الأمم المتحدة

CEDAW/C/CZE/Q/3/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 May 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين
٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إجابات على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث

الجمهورية التشيكية*

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

06-35276 (A)

الدستور والتشريعات و الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية. وينبغي أن توضح هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداده وطبيعة هذه المشاركة ونطاقها، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية، وما إذا كان التقرير قد عرض على البرلمان.

بدأت عملية إعداد التقرير الدوري الثالث في تموز/يوليه ٢٠٠٣ عندما طلب مفوض الحكومة لحقوق الإنسان من السلطات الحكومية أن تزوده بالوثائق التي من شأنها أن تشكل أساس عملية إعداد التقرير. وعمم هذا الطلب على وزارة المعالجة الآلية للمعلومات، ووزارة التنمية الإقليمية، ووزارة البيئة، ووزارة الثقافة، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة المواصلات، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الدفاع، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية.

وفي آب/أغسطس من السنة نفسها، وجه مفوض الحكومة لحقوق الإنسان الدعوة أيضا إلى حكام جميع المناطق الإدارية للجمهورية التشيكية، وأعضاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، وأعضاء المجلس الحكومي لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة، وأعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للمجلس الحكومي لحقوق الإنسان[(١)] للمشاركة في إعداد التقرير؛ والمدعوون يمثلون المهنيين من الجمهور والرابطات المدنية والمجتمع الأكاديمي في هذه الهيئات الاستشارية.

وشاركت في إعداد التقرير تسع مناطق من المناطق الإدارية الأربع عشرة للجمهورية التشيكية التي وجه إليها هذا الطلب[(٢)]. أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فلم يقدم الوثائق المطلوبة لإعداد التقرير سوى اتحاد المرأة التشيكية. وعلاوة على ذلك، سنحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية لكي تعلق على محتويات التقرير بمقتضى إجراء للتعليقات

(١) المجلس الحكومي لحقوق الإنسان هيئة استشارية للحكومة التشيكية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لجنة دائمة للمجلس شكلت بموجب النظام الأساسي للمجلس. والمجلس الحكومي لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة هيئة استشارية للحكومة التشيكية في مجال تهيئة فرص متساوية للرجل والمرأة.

(٢) مناطق كارلوفي فاري، وزلين، وهراديك كرالوفي، وجنوب بوهيميا، وفيسوتشينا، وأولوموك، وأوستي ناد لابيم، وموارفيا - سيلسيا، وليبرك.

فيما بين الإدارات[٣]. واغتنمت هذه الفرصة رابطة ROSA المدنية – مركز المعلومات والاستشارات للنساء – ضحايا العنف المنزلي، وصندوق المجتمع المفتوح في براغ، و La Strada الجمهورية التشيكية، واتحاد التعاونيات الإنتاجية التشيكية والمورافية. وأثرت السلطات الحكومية المركزية تأثيرا كبيرا على النسخة النهائية للتقرير، بينما يمكن القول بأن إسهام المنظمات غير الحكومية كان إسهاما تكميليا.

واعتمدت حكومة الجمهورية التشيكية التقرير بالقرار رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولم ينظر برلمان الجمهورية التشيكية في التقرير.

٢ - يمنح التعديل الذي أجري على المادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية (الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) الاتفاقات الدولية أسبقية على القوانين الداخلية (الفقرة ٢٧). يرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية في النظام القانوني الوطني وإيراد أية أمثلة أعطيت فيها الأسبقية للاتفاقية على قانون داخلي و/أو استخدمت فيها الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية.

تنص المادة ١٠ من الدستور التشيكي على أن ''الاتفاقات الدولية المعلنة التي وافق البرلمان على التصديق عليها والتي تلتزم بها الجمهورية التشيكية تشكل جزءا من النظام القانوني؛ وإذا نص أي اتفاق دولي على حكم يتعارض مع القانون، يطبق الاتفاق الدولي''. وأصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءا من النظام القانوني للجمهورية التشيكية عام ١٩٨٧ عندما صدرت في مجموعة القوانين تحت رقم ١٩٨٧/٦٢.

ومما يؤسف له أنه لا يمكننا تقديم أية معلومات تتعلق بتطبيق الاتفاقية في إجراءات اتخذت أمام محاكم وطنية كيفما كان الأمر، حيث أن وزارة العدل لا تحتفظ بأية إحصاءات لتلك القضايا.

٣ - يشير التقرير إلى أن حظر التمييز في العلاقات القانونية ورد في القانون المتعلق بالعمالة (الفقرة ١٧) وأن تشريعات جديدة تجري بلورتها حاليا (الفقرة ٣٠). فيرجى تقديم معلومات عن القوانين الأخرى التي تنص على حظر التمييز ضد المرأة في المجالات التي تغطيها الاتفاقية ووسائل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز.

---

(٣) أرسل التقرير إلى المنظمات غير الحكومية التالية لإبداء الملاحظات: صندوق المجتمع المفتوح في براغ، ومركز الدراسات الجنسانية، واتحاد المرأة التشيكية، و ROSA، ومركز أوروبا الوسطى الاستشاري للمشاريع النسائية (Profem)، و Poradna pro ženy v tísni [المركز الاستشاري للنساء في حالات الشدة] و Bílý kruh bezpečí, Nesehnutí Brno, La Strada.

ينص **قانون العمالة (.Coll 435/2004)** على الجوانب القانونية لإمكانية الحصول على عمل، أي العلاقات التي تسبق تنفيذ عقد العمل وسياسة العمالة الوطنية. ويلزم قانون العمالة الأطراف ذات الصلة[٤] بضمان المساواة في المعاملة لجميع الأفراد، مؤكدا حقهم في العمل. ويحظر هذا القانون أي تمييز مباشر أو غير مباشر بناء على أسس متنوعة تتضمن نوع الجنس. ويتضمن التمييز أيضا أي سلوك يشمل الدفع إلى التمييز أو المساعدة عليه أو فرضه.

وتنص **مدونة العمل (.Coll 65/1965)** على العلاقات بين العاملين وأصحاب العمل التي تبدأ من لحظة سريان عقد العمل. وتنطبق مدونة العمل أيضا على عقود العمل وعلاقات قانون العمل التي يرتكز فيها توظيف العاملين على الانتخاب أو التعيين؛ وفي هذه الحالة، تطبق مدونة العمل من لحظة هذا الانتخاب أو التعيين. وتتفق التعريفات التي تتضمنه مدونة العمل مع التعريفات المستخدمة في قانون العمالة فيما يتعلق بحظر التمييز المباشر أو غير المباشر على أسس متنوعة، وحظر التحرش والتحرش الجنسي وتعريف كل منهما. ويتضمن التمييز أيضا أي سلوك يشمل الدفع إلى التمييز أو التحريض عليه أو ممارسة أي ضغط يؤدي إليه.

ويغطي **قانون الأجور (.Coll 1/1992)**[٥] دفع الأجور والتعويض عن احتياطي العمل، فضلا عن تقرير متوسط الأجور وتطبيقه لأغراض قانون العمل. وينص قانون الأجور على مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو للعمل ذي نفس القيمة. والعمل المتساوي أو العمل ذو نفس القيمة يعني العمل المتساوي أو المتشابه من ناحية التعقيد والمسؤولية والصعوبة، والذي يجري القيام به في ظروف عمل متساوية أو متشابهة حيث يحظى العاملون بمهارات عمل ومؤهلات متساوية أو متشابهة ويكون أداء العمل ونتائجه متساويين أو متشابهين بموجب ترتيبات للعمالة مع نفس صاحب العمل. والعاملون الذين يؤدون نفس العمل أو عملا له نفس القيمة لهم الحق في الحصول على أجر متساو.

---

(٤) الجمهورية التشيكية ممثلة في الوزارة وسلطات العمالة وأصحاب العمل، ويمكن أن يتضمن أصحاب العمل أيضا الوحدات التنظيمية (الفروع) للكيانات القانونية الأجنبية أو الأشخاص الطبيعيين الأجانب المرخص لهم بإجراء عمليات تجارية في الجمهورية التشيكية بمقتضى قوانين خاصة، والكيانات القانونية، والأشخاص الطبيعيين والكيانات الأخرى التي تمارس أنشطة بمقتضى هذا القانون.

(٥) لا ينص قانون الأجور والتعويضات عن احتياطي العمل ومتوسط الأجور على دفع الأجور والتعويضات عن احتياطي العمل للعاملين الذين تنظم تعويضاتهم بقانون خاص (على سبيل المثال القانون رقم 143/1992 Coll. بشأن المرتبات والتعويضات عن احتياطي العمل في منظمات وهيئات الميزانية وبعض المنظمات والهيئات الأخرى، بصيغته المعدلة؛ والقانون رقم 201/1997 Coll. بشأن المرتبات وبعض الأمور الأخرى المتعلقة بالموظفين الحكوميين، وبشأن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 143/1992 Coll. بشأن المرتبات والتعويضات عن احتياطي العمل في منظمات وهيئات الميزانية وبعض المنظمات والهيئات الأخرى، بصيغته المعدلة، وذلك بعد التعديل وإعادة الصياغة بموجب القانون رقم 155/2000 Coll.

ومواد مكافحة التمييز في مدونة العمل ستطبق بشكل معقول على خدمة وكلاء إدارة الإعلام الأمني التشيكي، الذين يجري تنظيمهم، ضمن جملة أمور، عن طريق **القانون المتعلق بإدارة الإعلام الأمني (.154/1994 Coll)**[٦].

ويشير **قانون خدمة ضباط شرطة الجمهورية التشيكية (.186/1992 Coll)** إلى مواد مكافحة التمييز المتضمنة في قانون العمل وفي قانون العمالة، التي تطبق أيضا على الأفراد العاملين في قوات الأمن[٧]، وعلى أجورهم، وإجراءات الخدمة والشؤون التنظيمية، كما كان الحال بالنسبة لقانون إدارة الإعلام الأمني.

والقانون المتعلق **بعلاقات خدمة أفراد قوات الأمن (.361/2003 Coll)**، الذي يحظر صراحة التمييز في ترتيبات الخدمة ويعرف المصطلحات المرتبطة بالتمييز، سيحل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ محل القوانين الحالية التي تنظم ترتيبات خدمة أفراد قوات شرطة الجمهورية التشيكية، وإدارة الإعلام الأمني، وفيالق الجمهورية التشيكية لإطفاء الحريق، وإدارة جمارك الجمهورية التشيكية، وإدارة سجون الجمهورية التشيكية، ومكتب العلاقات الخارجية والإعلام. ويحظر القانون الجديد على قوات الأمن أي سلوك لا يميز ضد أحد الأشخاص بشكل مباشر، بل بالتبعية، بما في ذلك التحريض على التمييز. ولا يجوز لأفراد قوات الأمن ولا لأي فرد أن يستغل الحقوق والواجبات الناتجة عن ترتيبات الخدمة مما يؤدي إلى الإضرار بطرف آخر من أطراف تلك الترتيبات، أو بقصد إهانة الكرامة الإنسانية لذلك الشخص. ويحظر ذلك القانون كلا من التمييز المباشر وغير المباشر على أسس متنوعة فيما يتعلق بترتيبات الخدمة، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس. ويعتبر التحرش والتحرش الجنسي من أشكال التمييز، ويتضمن التمييز أيضا أي سلوك يشمل الدفع إلى التمييز أو المساعدة عليه أو فرضه.

وينظم **قانون الخدمة (.218/2002 Coll)**[٨] الترتيبات القانونية للعاملين لدى السلطات الإدارية الذين يؤدون وظائف إدارية حكومية بوصفها خدمة توفرها الجمهورية التشيكية للجمهور؛ كما ينظم هذا القانون الشؤون التنظيمية للخدمة الحكومية، وتدريب

(٦) ينظم هذا القانون على نحو خاص حالة خدمات المخابرات التشيكية ومسؤولياتها ونواحي التنسيق والتعاون والرقابة فيها، وإيكال المهام لها وتلقي التقارير منها وتوفير المعلومات لها.

(٧) المفهوم من مصطلح قوات الأمن أنه يعني قوات شرطة الجمهورية التشيكية وفيالق الجمهورية التشيكية لإطفاء الحريق، وإدارة جمارك الجمهورية التشيكية، وإدارة سجون الجمهورية التشيكية، وإدارة الإعلام الأمني، ومكتب العلاقات الخارجية والإعلام.

(٨) القانون المتعلقة بخدمة الموظفين الحكوميين لدى السلطات الإدارية وبأجور الموظفين الحكوميين وغيرهم من العاملين لدى السلطات الإدارية.

الأفراد على الخدمة، وعلاقات خدمة الموظفين الحكوميين في السلطات الإدارية، وأجور هؤلاء الأشخاص، والإجراءات المتعلقة بالخدمة، وأجور غيرهم من العاملين لدى السلطات الإدارية، والشؤون التنظيمية المتعلقة بتوظيف هؤلاء العاملين. والتاريخ المتوخى لبدء نفاذ القانون هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويوفر هذا القانون مبدأ معاملة جميع الموظفين الحكوميين على قدم المساواة فيما يتعلق بشروط أداء الخدمة والأجر وغير ذلك من الاعتبارات المتصلة بالنقد والتدريب والتعليم والفرص الوظيفية. ويحظر القانون أي تمييز في علاقات الخدمة على أسس متنوعة تتضمن نوع الجنس. ويحظر القانون أي سلوك لا يميز ضد أحد الأشخاص بشكل مباشر، بل بالتبعية. ولا يحق لأي شخص أن يستغل الحقوق والواجبات الناتجة عن ترتيبات الخدمة مما يؤدي إلى الإضرار بموظف حكومي آخر، أو بقصد إهانة الكرامة الإنسانية لذلك الشخص، أو إلحاق الضرر بأي أشخاص آخرين. ويتضمن السلوك المهين للكرامة الإنسانية للموظف الحكومي التصرف الجنسي غير المقبول أو غير اللائق أو العدواني أو الذي قد يعتبره موظف حكومي آخر تصرفا ضارا بالحقوق والواجبات الناتجة عن ترتيبات الخدمة.

وينص **القانون المتعلق بالجنود المحترفين (.Coll 221/1999)** على وضع ترتيبات خدمة الجنود المحترفين وتعديل تلك الترتيبات وإلغائها وفحواها. وينص هذا القانون على التزام سلطات الخدمة بضمان المعاملة المتساوية لجميع المتقدمين للخدمة ولجميع الجنود، كما يهيئ القانون الظروف الملائمة لأداء واجبات الخدمة، وبخاصة فيما يتعلق بالتدريب المهني والترقي الوظيفي والأجور وغيرها من المكافآت النقدية وذات القيمة المالية. ويحظر هذا القانون التمييز ضد المتقدمين للالتحاق بالخدمة والجنود على أسس متنوعة تتضمن نوع الجنس[٩]. ويحظر القانون أيضا أي سلوك من جانب سلطات الخدمة لا يميز بطريقة مباشرة بل بالتبعية. ويعرف الحط من كرامة أي جندي بأنه تصرف غير مقبول ذو طبيعة جنسية، فضلا عن جميع أشكال التحرش ذات الطبيعة غير الجنسية التي تستهدف الحط من كرامة الجندي، وخلق جو تهديدي، أو عدائي، أو مهين ومذل، أو عدواني، وأشكال التحرش غير المقبولة وغير اللائقة والتي قد يعتبرها جنود آخرون بشكل معقول ظروفا تهيئ لاتخاذ قرارات ضارة بالحقوق والواجبات الناتجة عن ترتيبات الخدمة. ويشمل هذا السلوك أيضا دفع الآخرين إلى التمييز.

(٩) يحظر القانون التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو المعتقد والدين، أو الجنسية، أو الإثنية، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو الحالة الاجتماعية والأسرية والالتزامات تجاه الأسرة، أو الحمل، أو الأمومة، أو الرضاعة الطبيعية.

ويعرف **قانون المدارس (.561/2004 Coll)**[١٠] حقوق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وواجباتهم فيما يتعلق بالتعليم وبمسؤوليات السلطات الحكومية المركزية والمحلية في إطار النظام المدرسي. ولكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية أو أية دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي الحق في إمكانية الحصول على التعليم على قدم المساواة دون أي تمييز يرجع لأسباب متنوعة تتضمن نوع الجنس. وللأشخاص من غير مواطني الجمهورية التشيكية ممن يقيمون إقامة قانونية في أراضي الجمهورية التشيكية (أي رعايا بلدان ثالثة) فرصة الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والفني العالي بنفس الشروط التي يخضع لها مواطنو الجمهورية التشيكية، بما في ذلك التعليم في المجالات المؤسسية والإصلاحية والحمائية. ويتضمن قانون المدارس نصا صريحا فيما يتعلق بتعليم الأقليات الإثنية، والتعليم الديني، وتدريب الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والطلبة من ذوي المواهب غير العادية. وفي إطار قانون حقوق أفراد الأقليات الإثنية (.273/2001 Coll) ينص قانون المدارس على شروط ما يسمى بـ ''نظام تعليم الأقليات''.

وينظم **القانون المتعلق بتشغيل البث الإذاعي والمتلفز (.231/2001 Coll)** حقوق الأشخاص القانونيين والطبيعيين وواجباتهم فيما يتعلق بتشغيل البث الإذاعي والمتلفز، فيفرض على المذيع الالتزام بألا يدخل في البرمجة أية إعلانات أو ''تسوق عن بعد'' على نحو ينتهك حرمة المعتقدات أو الدين أو المذاهب السياسية أو غيرها، أو ''تسوق عن بعد'' يشمل تمييزا على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية.

ويحظر **القانون المتعلق بتنظيم الإعلان (.401/1995 Coll)** الإعلانات التي تنافي الأخلاق الحميدة. وبصفة خاصة، يجب ألا تشمل الإعلانات أي تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية، وألا تنتهك حرمة الشعور الديني أو الوطني، وألا تمس الأخلاق على نحو غير مقبول بصفة عامة، وألا تهين الكرامة الإنسانية، وألا تتضمن عناصر المواد الإباحية أو العنف أو عناصر تستخدم دافع الخوف، كما يجب ألا تنتهك حرمة المعتقدات السياسية.

ويوفر **القانون المتعلق بتأمين المعاش التقاعدي الإضافي بإسهام حكومي (.42/1994 Coll)** تأمين معاش تقاعدي إضافي بإسهام حكومي يجري الحصول عليه من صناديق المعاشات التقاعدية، وعمليات صناديق المعاشات التقاعدية، والرقابة الحكومية على تأمينات المعاشات التقاعدية الإضافية. ويحظر هذا القانون التمييز ضد أطراف تأمينات

(١٠) قانون يتعلق بالتعليم قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والفني العالي وغيره.

المعاشات التقاعدية الإضافية لأسباب متنوعة تتضمن نوع الجنس. والتمييز الذي يرتكز على نوع الجنس لا يتضمن حالات تستخدم فيها بيانات واردة في أشكال بيانية منفصلة لوفيات الرجال والنساء، وذلك لأغراض حساب قيمة المعاش التقاعدي.

ويعرف **القانون المتعلق بالمشتريات الحكومية (.Coll 40/2004)** الأشخاص القانونيين والطبيعيين الذين يجب عليهم أن يمنحوا عقودا من خلال إجراءات المشتريات الحكومية، كما يعرف إجراءات المشتريات الحكومية، وأنواع إجراءات المشتريات، وإجراءات منح التراخيص، والعروض الحكومية للمقترحات، ومراقبة المشتريات الحكومية. ويفرض هذا القانون على السلطة المتعاقدة التزاما بأن تمتثل لمبدأ المعاملة المتساوية والشفافية فيما يتعلق بجميع المتقدمين بمناقصات وعطاءات[11]. ويتضمن القانون الجديد للمشتريات الحكومية (137/2006) الذي يبدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ نفس هذا الالتزام.

وينص **القانون المتعلق بالخدمة الطوعية (.Coll 198/2002)** على الشروط التي تدعم بمقتضاها الدولة الخدمة الطوعية التي ينظمها هذا القانون ويقوم بها متطوعون دون مكافأة. وتلتزم المنظمة المرسلة[12] عند اختيار المتطوعين الذين ستنفذ عن طريقهم الاتفاقات، وعند التفاوض بشأن شروط وظروف أداء الخدمة الطوعية، باتباع مبدأ المعاملة المتساوية.

فيما يتعلق بالتعويضات:

في المجالات التي تحكمها مدونة العمل وقانون العمالة وقانون الخدمة والقانون المتعلق بالجنود المحترفين وقانون علاقات خدمة أفراد قوات الأمن، يكون لمن يقع ضحية تصرف ينتهك حقه في المعاملة المتساوية أو يخالف حظر التمييز الحق في أن يطالب بمقتضى هذه القوانين بوقف هذا السلوك أو التصرف وبالتعويض عن عواقبه[13]. وإذا جرى الحط بدرجة كبيرة من كرامة أو احترام أحد العاملين و لم يجر تعويضه بالقدر الكافي كما سبق ذكره، فللعامل الحق في الحصول على تعويض نقدي عن الضرر غير النقدي. وتقرر المحكمة مقدار

(١١) ينص القانون على استثناء واحد. إذا كان أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع العاملين لدى أحد أصحاب العمل من المعاقين، وشارك في مناقصة مفتوحة أو ضيقة، وكانت هذه المناقصة مناقصة حكومية دون الحد للإمدادات أو مناقصة حكومية دون الحد للخدمات، فسيجري تقييم السعر الذي يقدمه صاحب العمل هذا بوصفه أقل عرض إن لم يكن أعلى بأكثر من ٢٠ في المائة من الأسعار التي يتقدم للمناقصة بها آخرون.

(١٢) معرفة بوصفها شخصا قانونيا (منظمة) له مكتب مسجل في الجمهورية التشيكية ينتقي متطوعين ويسجلهم ويدربهم للخدمة الطوعية، ويدخل معهم في اتفاقات بشأن الخدمة الطوعية تخضع للاعتماد الصحيح الذي تجريه هذه المنظمة.

(١٣) بمقتضى القانون المتعلق بخدمة ضباط شرطة الجمهورية التشيكية، تنطبق هذه الحقوق أيضا على ضباط شرطة الجمهورية التشيكية وعلى وكلاء إدارة الإعلام الأمني بموجب القانون المتعلق بإدارة الإعلام الأمني.

التعويض بناء على طلب الطرف المتضرر، مع الأخذ في الحسبان بخطورة الضرر الواقع والملابسات التي جرت فيها مخالفة الحقوق والالتزامات.

وبوجه عام، قد يجري السعي إلى الحماية من التمييز على أساس رفع دعوى للحماية الشخصية بموجب **المدونة المدنية (.Coll 40/1964)**[١٤]. ومع ذلك، لا يشكل هذا النوع من الإجراءات الحمائية حماية تفرضها المحكمة من انتهاك حق المعاملة المتساوية والحماية من التمييز، إلا أنه يوفر حماية المحكمة من التصرف الذي قد يندرج تحت الحماية الشخصية.

والقانون المتعلق بالتفتيش على العمل (.Coll 251/2005)، الذي بدأ سريانه منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يوفر آلية لمراقبة أية انتهاكات لقوانين العمل. وقبل تاريخ سريان هذا القانون، كانت سلطات التوظيف تعمل بوصفها سلطات تفتيشية في مجال الامتثال لقوانين العمل. وكانت مسؤولة عن رصد حالات مخالفة حظر التمييز التي كانت تفرضها مدونة العمل وقانون العمالة. وقد بدأت هيئات التفتيش التي أنشئت حديثا تحمل مسؤولية مراقبة الامتثال لحظر التمييز فيما يتعلق بعلاقات قانون العمل، بما فيها الأجور والتعويضات عن الأجور والمرتبات، بينما ظلت قضايا العمالة داخل نطاق سلطات التوظيف.

وقد أدخل أيضا القانون المتعلق بالتفتيش على العمل تغييرا جزئيا على تنظيم الجنح والأضرار الإدارية فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة. وتعرف هذه الجنح حاليا في قانونين هما القانون المتعلق بالتفتيش على العمل والقانون المتعلق بالعمالة. وقد جرى النظر في انتهاكات حظر التمييز المتضمنة في قانون العمالة وقوانين العمل الأخرى على ضوء القانون المتعلق بالعمالة، وذلك حتى آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومنذ تاريخ إصدار القانون المتعلق بالتفتيش على العمل، لا تجري المقاضاة بموجب قانون العمالة إلا في حالات الجنح والأضرار الإدارية المتعلقة بالعمالة التي قد يرتكبها شخص طبيعي أو قانوني عن طريق مخالفة حظر التمييز أو عن طريق الإخفاق في ضمان المساواة في المعاملة. وينص القانون المتعلق بالتفتيش على العمل على تعريفات أوسع نطاقا للجنح التي يرتكبها أشخاص طبيعيون وللأضرار الإدارية التي يرتكبها أشخاص قانونيون في مجال المساواة في المعاملة[١٥]. والغرامات التي تفرضها هيئات التفتيش على انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة أقل بكثير من الغرامات التي تفرضها سلطات العمالة على الانتهاكات المشابهة.

---

(١٤) الأقسام من ١١ إلى ١٣ من المدونة المدنية التشيكية.

(١٥) فضلا عن مخالفة الحظر العام للتمييز الوارد في مدونة العمل، يشير هذا القانون أيضا إلى التفاوت في معاملة الموظفين فيما يتعلق بالأجر عن العمل ومنح المكافآت المالية الأخرى والمكافآت ذات القيمة المالية، والتدريب المهني، وفرص الترقي، ومقاضاة العاملين الذين يدافعون عن حقوقهم بطريقة قانونية، والإخفاق في إجراء مناقشة مع الموظف بشأن شكواه المتصلة بالحقوق والالتزامات الناتجة عن ترتيبات قانون العمل.

وتوفر **مدونة الإجراءات المدنية (القانون رقم 99/1963 Coll.)** مبدأ نقل عبء الإثبات في المسائل العمل في حالة التمييز الذي يرتكز على أسس متنوعة تتضمن نوع الجنس. ويعني مبدأ نقل عبء الإثبات أن يتحمل المتهم عبء الإثبات، أي أنه يجب على الطرف الذي يمارس التمييز أن يثبت عدم قيامه بذلك.

وفيما يتعلق بمسائل ترتيبات الخدمة والإجراءات المتصلة بها، يقدم قانون الخدمة (218/2002 Coll.)[١٦] افتراضا قانونيا قابلا للدحض، وعلى أساس هذا الافتراض تعتبر سلطة الخدمة أن هناك ادعاءات ثابتة مفادها تعرض أحد أطراف الدعوى للتمييز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس نوع جنسه أو جنسيته أو عرقه، ما لم يثبت العكس أثناء النظر في الدعوى.

وفي الدعاوى المرفوعة أمام سلطة الخدمة، ينص القانون المتعلق بالجنود المحترفين (221/1999 Coll.) على مبدأ نقل عبء الإثبات. والادعاءات بأن أحد أطراف الدعوى تعرض للتمييز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس نوع جنسه أو جنسيته أو عرقه تعتبر ثابتة ما لم يكن هناك برهان على عكس ذلك أثناء النظر في الدعوى.

وبمقتضى القانون المتعلق بخدمة ضباط شرطة الجمهورية التشيكية (186/1992 Coll.)، فإن الادعاءات بأن أحد أطراف الدعوى تعرض للتمييز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس نوع جنسه أو جنسيته أو عرقه تعتبر ثابتة ما لم يكن هناك برهان على عكس ذلك أثناء النظر في الدعوى.

والقانون المتعلق بعلاقات خدمة أفراد قوات الأمن (361/2003 Coll.)، الذي يحل محل قانون الشرطة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يتضمن أيضا أحكاما تتعلق بنقل عبء الإثبات.

٤ - يذكر التقرير أن هناك تقصيرا في تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص خاصة على مستويات المناطق والبلديات (الفقرة ٢٠) وأن مجلسا استشاريا (المجلس الحكومي لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة) أنشئ لمساعدة الحكومة في التصدي لهذا القصور. فكيف تنفذ توصيات المجلس وما هو أثرها في مجال تحسين فرص العمل بالنسبة للمرأة؟

والمجلس الحكومي لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة (الذي يشار إليه فيما بعد بـ ''المجلس'') هيئة استشارية دائمة للجمهورية التشيكية في مجال تهيئة فرص متكافئة للرجل

(١٦) القانون المتعلق بخدمة الموظفين الحكوميين لدى السلطات الإدارية وبأجور الموظفين الحكوميين وغيرهم من العاملين لدى السلطات الإدارية.

والمرأة. وبموجب النظام الأساسي للمجلس، فهو يعالج أوجه القصور في تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص، أي أنه، ضمن جملة أمور، يقترح حلولا لأية حالات تتضمن مشاكل على صعيد المناطق الإدارية والبلديات. ومن العوامل الهامة في هذا الصدد أن ممثلي المناطق وممثل عن اتحاد مدن وبلديات الجمهورية التشيكية يحضرون جلسات المجلس على أساس دوري، حيث يدلون بتعليقاتهم على الوثائق التي يعرضها المجلس فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة ويقدمون تقييمهم لتلك الوثائق، كما يحيطون المجلس علما بالأنشطة الإقليمية في مجال تكافؤ الفرص. وعند ذلك، يحول الممثلون المعلومات التي جرى الحصول عليها في جلسات المجلس إلى الهياكل التنظيمية للوكالات والمكاتب الخاصة بكل منهم ويستخدمونها لمصلحة مناطقهم.

ومنذ إنشاء المجلس الحكومي لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة عام ٢٠٠٢، اعتمد المجلس ما مجموعه ١٠ توصيات وعرضها على حكومة الجمهورية التشيكية. وعولجت بصفة خاصة مسائل تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص على صعيدي المناطق والبلديات عن طريق التوصيات التالية:

- وضع منهجية للميزانية من منطلق المساواة بين الرجل والمرأة (في عام ٢٠٠٣). وعلى أساس هذه التوصية، جرت صياغة دليل بعنوان ''منهجية إخبارية – وضع الميزانية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، ٢٠٠٤''، وهو موجه إلى من يشاركون في وضع الميزانيات العامة وتنفيذها. ووزعت هذه المنهجية على جميع البلديات بوصفها مادة إضافية تساعدهم في عملهم؛

- إضافة مجالات جديدة مثل حياة العمل، أو الحياة السياسية، أو القضايا الجنسانية (الوعي العام)، أو أدوار الجنسين وقوالبهما النمطية (عام ٢٠٠٤)، وذلك فيما يتعلق بمجالات سياسة الإعانة الحكومية مقابل المنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح لعام ٢٠٠٤. وأعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عنوان الإعانة لعام ٢٠٠٥، وهو ''برنامج دعم تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة''، الذي حصلت في إطاره ١٦ منظمة من المنظمات التي لا تستهدف الربح على إعانات غير استثمارية يبلغ مجموعها ٣ ٠٣٣ ٩٣٣ كورونا تشيكية؛

- اعتماد تشريع يكفل حماية فعالة من العنف المنزلي (في عام ٢٠٠٤). والقانون الذي يعدل بعض القوانين المتعلقة بالحماية من العنف المنزلي أعلن في آذار/مارس ٢٠٠٦ ويدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

- شن حملة إعلامية عامة بشأن مسائل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (في عام ٢٠٠٥). ويجري تنفيذ الحملة الإعلامية العامة بشأن مسائل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مفوض الحكومة لحقوق الإنسان.

ولم تعالج بصراحة أية توصية من توصيات المجلس تحسين فرص العمل للمرأة، ومع ذلك تأثرت تلك المسألة تأثرا كبيرا بطريقة غير مباشرة بسياسة الإعانات لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حيث وجهت مشاريع كثيرة صوب تحسين فرص العمل للمرأة.

٥ - يرجى تقديم معلومات عن نتائج الجهود المبذولة من جانب الحكومة لتعزيز الأجهزة الوطنية من خلال مشروعها للتوأمة ''تحسين الآلية المؤسسية العامة لإدخال وتنفيذ ورصد المعاملة المتساوية للرجل والمرأة'' المذكور في التقرير (الفقرة ٢١).

طلبت الجمهورية التشيكية من الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠ أن يزودها بالمساعدة الاستشارية المتخصصة بغية تحسين النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة. ومشروع الاتحاد الأوروبي للتوأمة ''تحسين الآلية المؤسسية العامة لتطبيق وإنفاذ ورصد المعاملة المتساوية للرجل والمرأة'' بدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وانتهى في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ونجحت السويد في إجراء عطاء منفذ المشروع، حيث تحظى إنجازاتها في مجال المساواة بين الرجل والمرأة بالتقدير بوجه عام.

وكان الهدف العام لمشروع التوأمة بين السويد والجمهورية التشيكية في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي PHARE هو في البداية مساعدة الجمهورية التشيكية على تنسيق قوانينها التي تطبق على المساواة بين الرجل والمرأة مع قانون الاتحاد الأوروبي. وفي نفس الوقت، وبين تخصيص المشروع وبدء تنفيذه، اعترف الاتحاد الأوروبي بأن القانون التشيكي يتفق مع قوانين (تشريعات) الاتحاد الأوروبي. ولهذا، اكتسب الهدف الأصلي الثانوي للمشروع أولوية، وهي إيجاد أساس لتحويل الهيكل المؤسسي وتحسينه فيما يتعلق بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة.

وأسفر المشروع عن توصيات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل للجمهورية التشيكية. وارتكز التقييم على أن الهيكل المؤسسي كان مرضيا إلى حد كبير، ولهذا استهدفت التوصيات إعطاء المؤسسات الحالية قدر أكبر من الاستقرار ودعم سياسي واضح.

ويجري تنفيذ التوصيات بالتدريج، فعلى سبيل المثال:

- اعتماد مشروع قانون حكومي بتعديل بعض القوانين التي توفر الحماية من العنف المنزلي؛ ويسمح مشروع القانون هذا بطرد المعتدي طردا مؤقتا من الشقة أو المنزل الذي يقيم فيه مع الشخص المعرض للخطر أو من المنطقة المجاورة مباشرة؛

- مشروع قانون حكومي بشأن التأمين ضد المرض[١٧] يساوي بين استحقاق الآباء والأمهات لنفس التعويض المالي لفترة زمنية من ٦ أسابيع إلى ٢٨ أسبوعا من تاريخ ميلاد الطفل؛ وبعد ذلك الحد الزمني، تضمن اللوائح السابقة تعويضا ماليا متساويا؛
- مشروع القانون بشأن التأمين ضد المرض يمكن الآباء والأمهات من الحق في تبادل رعاية الطفل المريض، حتى أثناء إصابة الطفل بمرض واحد؛
- نظرا لهبوط معدل تمثيل المرأة في السياسة، يتوخى مشروع القانون الحكومي بشأن الانتخابات تمثيل كل جنس من الجنسين بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل في قوائم المرشحين[١٨]؛
- قررت الحكومة عن طريق قرارها رقم ١٠٧٢ بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن أية مادة مقدمة إلى الحكومة وتتعلق بأشخاص طبيعيين يجب أن تحتوي على تحليل بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس؛
- قررت الحكومة عن طريق قرارها رقم ١٦١٩ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تدريب الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين (على سبيل المثال نواب الوزراء) فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة؛
- أوصت الحكومة أعضاءها عن طريق قرارها رقم ٤٦٤ بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بزيادة عدد المسؤولين من فرادى الوزارات التي ستتحمل مسؤولية قضايا المساواة بين الرجل والمرأة؛
- صاغت وزارة المالية في عام ٢٠٠٤، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات غير حكومية لا تستهدف الربح، منهجية لإعداد الميزانية من منظور المساواة بين الرجل والمرأة (إعداد ميزانية تراعي نوع الجنس)؛ وجرى شن حملة إعلامية مكثفة تستهدف البلديات والمناطق، فضلا عن عامة الجمهور؛
- زاد عدد جلسات المجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة إلى ٤ جلسات سنويا في المتوسط؛
- تناقش الجلسات العامة للمجلس الاتفاق الاقتصادي والاجتماعي للجمهورية التشيكية تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة؛

---

(١٧) رغم حق النقض الذي يمتلكه رئيس الجمهورية التشيكية، مرر البرلمان مشروع القانون في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(١٨) علقت مؤقتا المناقشة بشأن قانون الانتخابات، ويجري استئنافها بقرار من الحكومة التي ستشكل بعد الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

- يجري بصفة مستمرة تدريب المسؤولين الحكوميين بشأن قضايا المساواة؛
- تقدم وزارة الداخلية تدريبا مهنيا، كما تنظم برامج تدريبية لضباط الشرطة الذين يتولون التحقيق في قضايا العنف المنزلي والاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

القوالب النمطية

٦ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة بوضع سياسات وتنفيذ برامج لكفالة القضاء على تنميط الأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة وفي العمالة وفي السياسة وفي المجتمع. واستجابة لهذه التوصية، يناقش التقرير الدراسات التي أجريت وتؤكد سيادة القوالب النمطية التقليدية عن المرأة (الفقرات ٧١-٧٦). فإضافة إلى تدريب الموظفين العموميين المذكورين، ما هي الخطوات الفعالة التي تتخذها الحكومة للنهوض ببيئة تدعم المساواة بين الجنسين وتقاسم المسؤوليات الأسرية بالتساوي.

نظرا للتأثير الكبير لوسائط الإعلام، فإن من أكثر الأمور فعالية أن تستخدم تلك الوسائط في نشر المعلومات والارتقاء بوعي عامة الجمهور بشأن المساواة بين المرأة والرجل وضرورة تخطي القوالب النمطية الجنسانية، أي على سبيل المثال عن طريق النشرات الصحفية، والمناقشات العامة، والظهور في وسائط الإعلام، والبرامج التسجيلية وغير ذلك. وستتضمن مواضيع المناقشات على صعيد المجتمع حث الرجال على الحصول على إجازة وضع، أو استخدام المصطلحات المحايدة جنسانيا، أو دعم النساء اللاتي يرغبن في التقدم لشغل المناصب الإدارية والسياسية. وهذا يضيف عنصر جنساني إلى الحياة اليومية، مما يقوض القوالب النمطية الجنسانية على نحو غير مباشر.

وتشن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ **حملة إعلامية عامة بشأن رفض العنف المنزلي** توجه بصفة خاصة إلى منعه بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة. وينبغي أن تزود الحملة الشباب بحقائق عن العنف المنزلي وتجعلهم يدركون مظاهرة في المراحل المبكرة من العلاقة. وينبغي إحاطتهم علما في نفس الوقت بأن أية علاقة ينحو فيها أحد الطرفين إلى ارتكاب العنف المنزلي ينبغي أن تنتهي في أقرب وقت ممكن. ولا تزال هذه الحملة قائمة حتى الآن[١٩].

(١٩) جميع المواد المجهزة في إطار الحملة، بما فيها من الألعاب الحاسوبية المرسومة بأسلوب ترفيهي، التي تنبه إلى وجود العنف المترلي وترشد الشباب إلى حقيقة العنف المترلي والطرق التي يحمي بها الشخص نفسه منه، موجودة في www.domacinasili.cz.

وتعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتلفزيون التشيكي [مقدم التلفزيون العام التشيكي] **مجموعة من التحقيقات** موجهة إلى الوالدين، وبخاصة إلى النساء غير العاملات. وتحيط هذه التحقيقات الجمهور علما بما ينبغي عمله قبل الالتحاق بوظيفة، والخيارات في البحث عن وظيفة جديدة، كما تقدم نصائح بشأن المقابلات وغير ذلك من المعلومات الهامة.

وفي مستهل عام ٢٠٠٦، اضطلعت الحكومة بإعداد **حملة إعلامية عامة تستهدف مكافحة القوالب النمطية الجنسانية**، وبخاصة بالنسبة للعمالة والأسرة وإدارة الشؤون العامة[٢٠]. وفيما يتعلق بالعمالة، سيوجه الانتباه بصفة خاصة إلى المهن التي ما زالت غير تقليدية بالنسبة للرجال والنساء، أو إمكانية وصول المرأة إلى المناصب الإدارية العليا، أو المساواة في الأجور؛ وفيما يتعلق بالأسرة، سيوجه الانتباه بالدرجة الأولى إلى التوازن الجيد بين أدوار الرجل والمرأة في الأسرة؛ وفي مجال إدارة الشؤون العامة ينبغي توجيه الانتباه بشكل كبير إلى مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والإدارة. وينبغي أن تكون الحملة طويلة الأمد، وينبغي أن تعزز المناقشة العامة وأن تعلن بوضوح ضرورة استئصال القوالب النمطية الجنسانية والمنافع التي تعود على المجتمع من وراء التنفيذ الصحيح لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

والدعم الفعال للخطوات التي تستهدف استئصال القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز تلك الخطوات، والسعي المتواصل من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، كل ذلك يتجسد في جميع تدابير خطة العمل الوطنية للجمهورية التشيكية المعنونة "**أولويات الحكومة وإجراءاتها بشأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة**". ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بوصفها منسقة لجدول الأعمال الوطني المتعلق بمركز المرأة والرجل في المجتمع، تقدم إلى الحكومة كل سنة تقريرا موجزا عن تحقيق الأهداف المحددة في هذه الوثيقة البرنامجية[٢١].

وجميع أوراق البحث والاستقصاء المعدة من أجل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجال المساواة بين المرأة والرجل متاحة في موقع الوزارة على شبكة الإنترنت، ويستكمل هذه الأوراق مؤتمر صحفي. وتوزع أيضا بالمجان كثير من تقارير الاستقصاء عن طريق منفذيها على الأطراف المعنية وعلى الكيانات التي ينتظر أن تستفيد منها.

واستئصال القوالب النمطية التقليدية وأدوار المرأة في الأسرة وتعزيز التشارك المتساوي للمسؤوليات الأسرية يجري تيسيرهما، ضمن جملة أمور، عن طريق إقامة هيكل

(٢٠) ستنفذ الحملة عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مفوض الحكومة لحقوق الإنسان.

(٢١) اعتمدت الوثيقة بقرار الحكومة رقم ٢٣٦ في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

مختلف **لإعانات الرفاه** واستحقاقات الرعاية الاجتماعية يدعم دخول الأسر في حالات معينة. وترتكز هذه الاستحقاقات على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين وتعد محايدة جنسانيا. وشروط استحقاق هذه المنافع الفردية ومقدارها وإجراءات منحها لا تتقرر بناء على نوع الجنس، بل بناء على حالات معينة، وبخاصة رعاية الأطفال وأفراد الأسرة المحتاجين وما ينفق على احتياجاتهم.

وبموجب قانون **المدارس الجديد** (**561/2004 Coll.**)، **تعد برامج تعليمية إطارية** لكل فرع من فروع التعليم؛ وتعالج هذه البرامج مسألة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بغية استئصال القوالب النمطية التقليدية وأدوار المرأة في الأسرة والعمل والمجتمع. وبالتالي يتمكن الطلبة من التخلص من القوالب النمطية التقليدية ومن اكتساب رؤية جديدة لهذه القضية الاجتماعية.

العنف ضد المرأة

٧ - في كل من تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (*E/CN.4/2003/75/Add.1*، الفقرة ١٩٦٥) وفي التعليقات الختامية السابقة للجنة، جرى الإعراب عن القلق إزاء تعريف الحكومة الحالي للاغتصاب، الذي يستند إلى استعمال القوة بدلا من عدم الموافقة، وإزاء عدم اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة. ويشير التقرير إلى القيود التشريعية بالنسبة للتصدي للعنف المنزلي وإلى عدم كفاية الحماية المقدمة للضحايا نظرا لاشتراط موافقتهن على المقاضاة. يرجى تقديم استعراض عام مفصل للتدابير التشريعية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك وسائل الانتصاف في القانون الجنائي والقانون المدني، من قبيل الأوامر الزجرية، وللمدونة الجديدة للإجراءات الجنائية التي تتناول موضوع العنف المنزلي بصورة مباشرة، والتي كان يفترض أن تدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الفقرة ٤٩)[٢٢].

فيما يتعلق بالقانون الجنائي، تجري معالجة العنف ضد المرأة في القانون التشيكي عن طريق مدونة العقوبات (القانون رقم 140/1961 Coll.)، وبخاصة في الفصل السادس (جرائم ضد الأسرة والشباب)، والفصل السابع (جرائم ضد الحياة والصحة)، والفصل الثامن (جرائم ضد الحرية والكرامة الإنسانية).

(٢٢) رغم أن اللجنة تشير إلى ''مدونة الإجراءات الجنائية''، فالمسألة تتعلق بالمشروع المقترح لمدونة العقوبات. والفقرة ٤٩ من التقرير، التي تشير اللجنة إليها، تشير في اللغة التشيكية إلى مدونة العقوبات؛ وبالتالي تكون الترجمة إلى الإنكليزية غير صحيحة – مذكرة من إدارة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الحكومة.

وجرى تغيير الأساس الرئيسي لجريمة **الاغتصاب**[٢٣] عن طريق تعديل أدخل على مدونة العقوبات[٢٤] ودخل حيز النفاذ من ١ أيار/مايو ٢٠٠١، وينص على ما يلي: ''من يجبر غيره باستخدام القوة أو بالتهديد الوشيك الحدوث على الجماع أو على اتصال جنسي مشابه أو من يستغل ضعف شخص آخر لإجراء هذا الفعل، سيعاقب بالسجن من سنتين إلى ثمان سنوات''. وهناك وقائع أخرى تجعل العقوبة أكثر صرامة، وتشمل الحالات التي تكون ضحية الاغتصاب فيها دون سن ١٥ أو ١٨ سنة.

والأسس الموضوعية لجريمة الاغتصاب هي التغلب على المقاومة الجادة (أي عدم الموافقة على الجماع أو الاتصال الجنسي المشابه). وقد يتضمن التغلب على المقاومة استخدام القوة أو التهديد بالعنف الوشيك الحدوث أو استغلال ضعف شخص آخر.

واستغلال الضعف يعني أن ينتهز المجرم فرصة وجود الضحية في حالة (لا يتسبب المجرم فيها) تجعلها عاجزة عن التعبير عن رفضها المشاركة في جماع جنسي مع المجرم، أو عاجزة عن إبداء أية مقاومة. وتتضمن أمثلة الضعف فقدان الوعي والسكر الشديد والنوم العميق. وتنطبق ظروف الضعف أيضا على أي شخص مقيد أو مصاب بمرض عقلي يجعله عاجزا عن إدراك معنى مقاومة أي اتصال جنسي يفرض عليه.

ومع ذلك، إذا تسبب المجرم في ضعف الضحية بقصد استغلال هذا الظرف للانخراط في اتصال جنسي، فلن يشكل هذا الفعل استغلالا للضعف، بل يشكل اغتصابا باستخدام القوة. والأحكام التفسيرية العامة لمدونة العقوبات تنص في القسم ٨٩ (٦) على أن الجريمة ترتكب باستخدام القوة أيضا في حالة ارتكابها ضد شخص تسبب المجرم عن طريق الخداع في جعله في حالة ضعف.

ويتضح مما سبق أن جريمة الاغتصاب لا ترتكز أساسا على استخدام القوة، إلا أن تجريمها يعتمد بالدرجة الأولى على التغلب على المقاومة الجادة.

وقد يقع أي شخص ضحية للاغتصاب (أي: امرأة، رجل، زوج/زوجة، زوج أو زوجة بالقانون العرفي، وغير ذلك). وقد يرتكب جريمة الاغتصاب كل من الرجل والمرأة. **وبالتالي، فالاغتصاب المرتكب بين الأزواج أيضا جريمة بمقتضى مدونة العقوبات.** والدعوى الجنائية القائمة على أساس جريمة الاغتصاب بين الزوجين تقتصر على الحالات التي لا ترفع فيها هذه الدعوى (ولا تتابع) إلا بمقتضى موافقة الطرف المتضرر[٢٥]. وعمليا، يحدث أن الشخص المغتصَب (عادة ما تكون الزوجة) تسحب موافقتها لاحقا، مما يوجب وقف

(٢٣) القسم ٢٤١ من مدونة العقوبات.

(٢٤) القانون رقم 144/2001 Coll.

(٢٥) القسم ١٦٣ من مدونة الإجراءات الجنائية (القانون رقم 141/1961 Coll. بشأن الإجراءات القضائية الجنائية).

الدعوى. ومع ذلك، تستمر الدعوى الجنائية[٢٦] إذا أعلن الزوج المتهم أنه يصر عليها. ويتضح تجريم الاغتصاب في إطار الزواج في ممارسات المحاكم[٢٧].

فيما يتعلق بالعنف المنزلي

تتضمن اللوائح الحالية العديد من التدابير التي تسمح بمكافحة العنف ضد المرأة. والقانون المتعلقة بشرطة الجمهورية التشيكية (283/1991 Coll.) يسمح للشرطة بالقبض لمدة ٢٤ ساعة على أي شخص يشكل تهديدا وشيك الحدوث على حياة آخرين أو صحتهم[٢٨]. وإذا أصبح سلوك المعتدي سلوكا يعاقب عليه بمقتضى القانون الجنائي، يتسع نطاق صلاحيات الشرطة بحيث تشمل الأدوات التي توفرها مدونة الإجراءات الجنائية[٢٩]. والحضانة الوقائية أداة مهمة في هذا الصدد[٣٠]. وبمقتضى القوانين المدنية، قد تصدر المحكمة أمرا أوليا للمعتدي بأن يمتنع عن أي تصرف عنيف؛ وكقاعدة، يطرد المعتدي من المنزل المشترك[٣١].

وهناك جريمة تنطبق بوجه خاص على العنف المنزلي أدخلت في مدونة العقوبات بتعديل جرى تنفيذه عن طريق القانون رقم 91/2004 Coll. وبدأ سريانه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. والجريمة المعرفة في المادة ٢١٥أ من مدونة العقوبات (''سوء معاملة شخص يعيش في منزل مشترك'') تكمن في تصرف يحمل طبيعة سوء المعاملة (البدنية أو العقلية) ويستهدف أشخاصا يعيشون في منزل مشترك مع مرتكب الجرم[٣٢].

ووفقا لممارسة المحاكم، يفهم مصطلح ''سوء المعاملة'' على أنه يعني سوء معاملة شخص يعيش مع مرتكب الفعل في شقة أو منزل، وتتصف هذه المعاملة بدرجة كبيرة من القسوة والوحشية وبعض الاستمرار، حيث يشعر الشخص المتضرر بالأذى الشديد (وهذا قد يتضمن الضرب أو الحرق أو غير ذلك من الأذى الجسدي، فضلا عن العنف العقلي أو الجنسي

---

(٢٦) القسم ١١ (٣) من مدونة الإجراءات الجنائية.

(٢٧) E.g. R 97/1955.

(٢٨) القسم ١٤ (١) (أ) من القانون.

(٢٩) القانون رقم 141/1961 Coll. بشأن الإجراءات القضائية الجنائية.

(٣٠) القسم ٦٧ (٣) من مدونة الإجراءات الجنائية.

(٣١) القسم ٧٤ وما يليه من القانون رقم 99/1963 Coll.، مدونة الإجراءات المدنية.

(٣٢) القسم ٢١٥أ – إساءة معاملة شخص يعيش في منزل مشترك

(١) من يسيء معاملة شخص مقرب أو شخص آخر يعيش في منزل مشترك يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

(٢) يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن من سنتين إلى ثمان سنوات

(أ) إذا ارتكب الفعل المشار إليه في ١ أعلاه بطريقة وحشية أو ضد عدة أشخاص، أو

(ب) إذا واصل ارتكاب هذا الفعل خلال فترة أطول من الزمن.

أو الابتزاز العاطفي، أو الاعتداء، أو التهديد، أو الإجبار على تقديم خدمات مهنية أو الاستجداء، أو الانخراط في أنشطة تشكل عبئا عقليا أو بدنيا ثقيلا وغير ملائم على الشخص الذي تساء معاملته، وغير ذلك). ويجب النظر في استمرار تصرف مرتكب الجريمة في سياق شدة سوء المعاملة. ولا يشترط أن يسفر التصرف عن أي أذى لصحة الشخص الذي تساء معاملته، والمحك بدلا من ذلك هو أن الشخص الذي تساء معاملته يعتبر هذا التصرف إساءة شديدة بسبب وحشيته أو قسوته أو الألم الناتج عنه. وقد يتخذ سوء المعاملة شكل العنف البدني فضلا عن الإساءة العقلية. وإذا أسفر سوء المعاملة عن أذى بدني أو حتى الموت، يعتبر تصرف مرتكب الجريمة – بالإضافة إلى ذلك – جريمة ضرب أو قتل في الحالة التي ينطبق عليها ذلك.

والشخص الذي لا يعيش مع مرتكب الجريمة والضحية في نفس المنزل قد يعتبر منظما أو مساعدا أو محرضا (أي شريكا) في هذه الجريمة.

وعقوبة جريمة ''سوء معاملة شخص يعيش في منزل مشترك'' قد أصبحت أكثر شدة عن طريق مشروع الحكومة المقترح لقانون العقوبات[٣٣]، الذي لم يجر تمريره من برلمان الجمهورية التشيكية في آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٤].

والجرائم التالية كثيرا ما تصاحب العنف المنزلي: العنف ضد مجموعة من الأشخاص أو ضد فرد[٣٥]، أو الضرب[٣٦]، أو التقييد غير القانوني[٣٧]، أو

(٣٣) مطبوع مجلس النواب رقم ٧٤٤ (انظر www.psp.cz).

(٣٤) القسم ١٧٣ المعنون ''سوء معاملة شخص يعيش في منزل مشترك''

القسم ١٧٣ – سوء معاملة شخص يعيش في منزل مشترك

(١) من يسيء معاملة شخص مقرب أو شخص آخر يعيش في منزل مشترك يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين.

(٢) يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن من سنتين إلى ثمان سنوات إذا

(أ) ارتكب الفعل المشار إليه في ١ أعلاه بطريقة وحشية بصفة خاصة،

(ب) تسبب في إحداث أذى بدني عن طريق هذا التصرف،

(ج) ارتكب هذا الفعل ضد شخصين على الأقل، أو

(د) يستمر في ارتكاب هذه الأفعال خلال فترة أطول من الزمن.

(٣) يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن من خمس إلى اثنتي عشرة سنة إذا أسفر الفعل المشار إليه تحت ١ أعلاه عن

(أ) أذى بدني شديد لشخصين على الأقل، أو

(ب) وفاة.

(٣٥) القسم ١٩٧ من مدونة العقوبات.

(٣٦) الأقسام ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٤ من مدونة العقوبات.

(٣٧) القسم ٢٣١ (١) من مدونة العقوبات.

الاغتصاب[٣٨]، أو الابتزاز[٣٩]. وبعض جرائم العنف المتعمد (مثل الضرب أو الابتزاز أو التقييد غير القانوني)، وهي جرائم نمطية للعنف المنزلي، قد استثنيت من أحكام مدونة الإجراءات الجنائية (.141/1961 Coll)، مما يتيح المقاضاة الجنائية شريطة موافقة الطرف المتضرر[٤٠] ويكون رفع الدعوى في هذه الجرائم إلزاميا، وبالتالي لا يتطلب موافقة الطرف المتضرر.

والقانون الذي يعدل بعض القوانين في مجال الحماية ضد العنف المنزلي[٤١] رد فعل لبعض المشاكل المستمرة في مجال العنف المنزلي، التي فشلت معالجتها عن طريق العمل بالمقاضاة الجنائية لمرتكبي العنف المنزلي في عام ٢٠٠٤. وتتضمن تلك المشاكل، ضمن جملة أمور، أن الضحية هي التي تجبر على ترك المنزل المشترك وليس الشخص الذي يرتكب العنف. ويدخل القانون مبدأ ''الطرد''، ومراقبة الامتثال للالتزامات المفروضة على الشخص العنيف عند الطرد، والرعاية اللاحقة للشخص المعرض للخطر عن طريق مركز للتدخل يتكون من المساعدات النفسية والاجتماعية والقانونية، وأخيرا وليس آخرا، قدرة الضحية على أن تتقدم إلى المحكمة بطلب لإصدار أمر قضائي من شأنه أن يأمر الطرف الذي يعرض هذا الشخص للخطر عن طريق تصرفه العنيف بمغادرة الشقة أو المنزل والجوار وألا يعود إليه لمدة معينة من الزمن.

ومبدأ الطرد بوصفه تدبيرا تتخذه الشرطة في الموقع يعتبر رد فعل وقائي للتصرف الخطر الصادر عن شخص عنيف فيما يتعلق بمخاطر التهديد باعتداءات في المستقبل. وفترة الطرد الذي تفرضه سلطة الشرطة بمقتضى اللائحة المقترحة تصل إلى عشرة أيام، حيث أن تلك فترة زمنية كافية يفكر فيها الشخص المعرض للخطر، بمساعدة مركز التدخل، في المزيد من الإجراءات بالنسبة لهذه المسألة. والقرار المتخذ بشأن الطرد قرار صادر بإجراءات إدارية، وبالتالي يعاد النظر فيه عن طريق المعالجة الاعتيادية وغير العادية[٤٢]. والمجرم الذي يرتكب أفعالا خطيرة أو متكررة لكي يحبط قرار الطرد من شأنه أن يعاقب على جريمة إحباط قرار رسمي[٤٣].

---

(٣٨) القسم ٢٤١ من مدونة العقوبات.

(٣٩) القسم ٢٣١ من مدونة العقوبات.

(٤٠) القسم ١٦٣ (١) من مدونة الإجراءات الجنائية.

(٤١) القانون رقم .135/2006 Coll الذي يدخل حيز النفاذ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٤٢) المعالجة الاعتيادية هي الاستئناف الذي ليس له أثر مُعلِق.

(٤٣) القسم ١٧١ من مدونة العقوبات.

وأحد الشروط المسبقة الأساسية للتشغيل الفعال للمفهوم الجديد سيكون إنشاء مراكز للتدخل[٤٤] تقدم المساعدات الاجتماعية والقانونية والنفسية المهنية، فضلا عن أداء مهام تنسيقية وإخبارية بين سلطات الإدارة العامة المتعاونة، وبخاصة السلطات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، والمرافق الصحية، والشرطة، والمحاكم. وبمقتضى هذا القانون، ستخول مراكز التدخل برصد حالات العنف المنزلي وبوضع تعليمات منهجية للتعاون بين المؤسسات المعنية.

٨ - يشير التقرير إلى أنه سيبدأ الرصد الإحصائي للجرائم المرتبطة بالعنف المنزلي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (الفقرة ٤٦). فيرجى تقديم البيانات الإحصائية التي جمعت حتى الآن.

طيلة الـ ١٩ شهرا التي سرى فيها التعديل الذي أدخل على مدونة العقوبات، جرت تحقيقات جنائية بشأن ٨٤٦ شخصا اشتبه في ارتكابهم جريمة سوء معاملة شخص يعيش في منزل مشترك[٤٥]، ومن هذا العدد رفعت دعاوى قضائية جنائية ضد ٥٥٩ شخصا. ويعزى الفارق بين عدد الإجراءات الجنائية التي بدأت والدعاوى القضائية الجنائية إلى الحالات التي علقت بمقتضى الأحكام التي تنطبق على هذه الحالات من مدونة الإجراءات الجنائية أو إلى وقف الدعوى الجنائية.

ومقارنة بعام ٢٠٠٤، زاد عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة بما يقرب من أربعة أضعاف في عام ٢٠٠٥، كما زاد عدد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بحوالي ثلاثة أضعاف. ووجه الاتهام إلى ٤٨ في المائة (٤٠٩) من الأشخاص التي بدأت إجراءات جنائية ضدهم، وعددهم ٨٤٦ شخصا، وأدين ١٦ في المائة (١٣٥)، منهم ٣ نساء.

وللاطلاع على البيانات الإحصائية المتعلقة بسوء معاملة شخص يعيش في منزل مشترك، يرجى الاطلاع على المرفق ١.

---

(٤٤) عن طريق تعديل القانون المتعلق بالولاية القضائية لسلطات الجمهورية التشيكية في مسائل الضمان الاجتماعي (.Coll 114/1988).

(٤٥) القسم ٢١٥أ من مدونة العقوبات.

٩ - أجريت دراسة استقصائية دولية للعنف ضد المرأة في الجمهورية التشيكية عام ٢٠٠٣[٤٦]. فيرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الدراسة، وعن الدروس المستفادة وعن المتابعة التي أجريت استجابة للنتائج.

تسهم الدراسة الاستقصائية الدولية للعنف ضد المرأة إسهاما كبيرا في التعريف بالجوانب الهامة للعنف ضد المرأة، كما تشكل أداة محكمة لحل الكثير من المسائل والالتباسات الموجودة في سياق هذه القضية. وفي الجزء الرئيسي من هذه الدراسة، يجري السعي إلى التعرف على ارتكاب الرجال مختلف أشكال العنف البدني والجنسي ضد النساء. وتلقى هذه الدراسة الضوء على حقيقة طالما يجري إهمالها، وهي أن العنف ضد المرأة بوجه عام يتركز بدرجة أكبر في العلاقات الحميمة أكثر منه في الحالات بين النساء ورجال آخرين. وباستثناء العنف الجنسي، كانت جميع أنواع الهجوم البدني، وهي موضوع الدراسة الاستقصائية، أكثر حدوثا في إطار علاقة شراكة منها عندما يكون المهاجم غريبا أو صديقا أو من المعارف. والجزء الأكبر من العنف الصادر عن الرجال غير الشركاء عنف جنسي. والعنف المقترف داخل علاقة شراكة أكثر حدوثا، ويتسم بالأشكال الأكثر عنفا، ويسفر عن عواقب تتخذ شكل الإيذاء البدني والآثار العقلية على نحو أكبر من الهجمات الموجهة من ''الخارج''. ويبدو أن العنف في إطار علاقات الشراكة الحميمة له طبيعته الخاصة التي تتوقف إلى حد كبير على هرمية القوة المرتكزة على نوع الجنس بين الزوجين؛ وينحو هذا العنف أيضا إلى التكرار وإلى تثبيت تفاوت القوة بين الزوجين ''الرجل - المرأة''.

وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية في الجمهورية التشيكية إلى أن معدل غبن المرأة مرتفع بوجه عام داخل علاقة الشراكة وخارجها على حد سواء. وهناك ٣٨ في المائة من النساء في الجمهورية التشيكية يعانين طيلة حياتهن من العنف البدني أو الجنسي (في إطار أشكال العنف المحددة بدقة) من جانب شركائهن (الزوج/الشريك الحالي أو السابق)، كما مرت نفس النسبة من النساء تقريبا (٣٧ في المائة) بتجربة العنف من جانب رجال غير شركائهن. وبوجه عام، تعاني ٥٩ في المائة من النساء من شكل من أشكال العنف على الأقل، وهذا رقم يمثل أغلبية الإناث من السكان الذين أجريت عليهم الدراسة الاستقصائية. ومعدلا الغبن طيلة الإثني عشر شهرا الماضية والخمس سنوات الماضية يصوران الخطر الحالي للغبن، وبخاصة فيما يتعلق بالمعدلات السنوية. وطبقا للدراسة الاستقصائية، تصل نسبة الاحتمال العام لمواجهة المرأة العدوان من جانب رجل خلال فترة اثني عشر شهرا إلى حوالي

(٤٦) نشرت مخرجات هذه الدراسة الاستقصائية في دراسة استقصائية دولية للعنف ضد المرأة - ''الجمهورية التشيكية ٢٠٠٣: إسهام في الاستكشاف الاجتماعي للعنف المترلي'' - سيمونا بيكالكوفا (محرر)، الطبعة الأولى، براغ، أكاديمية العلوم بالجمهورية التشيكية، المعهد الاجتماعي، ٢٠٠٤.

١٥ في المائة، ويزيد قليلا خطر الاعتداء من جانب شريك عنه في حالة الاعتداء من جانب غريب. وتشير نتائج الدراسة الاستقصائية إلى بعض الحقائق الهامة، فبينما تعاني أغلبية النساء من العنف طيلة حياتهن (رغم اختلاف تجاربهن)، ربما لا تتعدى نسبة الغبن ١٠ في المائة سنويا، كما أنه يتوقف إلى حد كبير على العمر.

وأكدت مخرجات الدراسة الاستقصائية الدولية للعنف ضد المرأة أن العنف في إطار علاقات الشراكة مشكلة خطيرة في الجمهورية التشيكية. ووفقا لهذه النتيجة، جرى منذ بداية عام ٢٠٠٥ رصد الوفاء بالتدابير المشار إليها أعلاه، واضطلع بهذا الرصد فريق للخبراء فيما بين الإدارات نسقته وزارة الداخلية، وتشكل هذا الفريق من ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، والرابطة المدنية Bílý kruh bezpečí و Koordona – ائتلاف منظمات مكافحة العنف المنزلي. ويرتكز الرصد على مواد مقدمة من السلطات الحكومية المعنية، وشرطة الجمهورية التشيكية، والمنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح، والسلطات الإقليمية، وسلطات البلديات ذات المسؤوليات الموسعة، كما يرتكز على بيانات إحصائية مقدمة من شرطة الجمهورية التشيكية ووزارة العدل.

الاتجار واستغلال البغاء

١٠ – قدم التعديل (القانون رقم *134/2002 Coll.*) المُدخل على القانون الجنائي (رقم *140/1961 Coll.*) تعريفا أكثر شمولا للاتجار بالبشر بحيث أصبح يُجَرِّم الآن الاتجار بالأشخاص إلى الجمهورية التشيكية ومنها على السواء. غير أنه، كما ورد في التقرير، لا يتصدى التعديل سوى للجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وبذلك فإنه لا يجرم الاتجار لأغراض أخرى مثل السخرة واقتطاع الأعضاء. ويذكر تقرير الحكومة أن مشروع قانون يوجد قيد الإعداد للتصديق على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. يرجى مناقشة العقبات التي لا تزال تواجه تعديل التشريعات الوطنية.

وقعت الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. إلا أن التصديق على هاتين الوثيقتين تعوقه حتى الآن القضية التي لم تحل، وهي مسؤولية الكيانات القانونية عن الجرائم، كما يتطلبها عدد من الصكوك التعاقدية الدولية الأخرى. ويجري تناول قضية المسؤولية الجنائية كجزء من إعادة تنظيم مدونة العقوبات،

الذي رفضه، على أي حال، مجلس نواب البرلمان التشيكي في مستهل عام ٢٠٠٦. ونظرا لهذه العقبة الرئيسية، يستحيل أن نتوقع تقديم مقترحات إلى الحكومة بالتصديق على هاتين الوثيقتين في المستقبل القريب.

والتنظيم القانوني للاتجار بالبشر يتأثر بتعديلين رئيسيين لمدونة العقوبات، وهما القانون رقم .Coll 134/2002 الذي عدل تعريف لب جريمة الاتجار بالنساء إلى الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية؛ كما يتأثر بشكل خاص بالقانون رقم .Coll 537/2004، الذي أدخل، اعتبارا من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، جريمة جديدة في مدونة العقوبات، وهي الاتجار بالأشخاص[٤٧]. **وتنص مدونة العقوبات أيضا على عقوبة على الاتجار بالأطفال**[٤٨].

وتشمل الجريمة الجديدة، وهي جريمة الاتجار بالأشخاص[٤٩]**، كلا من الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية والاتجار بالأشخاص لأغراض أخرى. ووفقا للتعريف الوارد في "بروتوكول باليرمو"، تفرق مدونة العقوبات بين الاتجار بالأطفال (حيث لا توجد حاجة إلى استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الخداع أو الإكراه) والاتجار بالأشخاص البالغين من العمر أكثر من ثمان عشرة سنة. ولا يشمل التعريف القانوني للاتجار بالأشخاص الاتجار عبر الحدود الوطنية (من أو إلى بلدان أجنبية) فحسب، بل يتضمن أيضا الاتجار الداخلي بالبشر. وفضلا عن ذلك، جرى توسيع نطاق قائمة أغراض الاتجار بالأشخاص بحيث تشمل جميع أشكال الاستغلال (وكانت تقتصر قبل ذلك على الاتجار بالأشخاص لغرض الاتصال الجنسي)؛ أي الاستغلال الجنسي بوجه عام، والسخرة أو العمل القسري، والاسترقاق، والاستعباد وغير ذلك. وقد أدرجت جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن تعديل قائمة الجرائم الخطيرة بشكل خاص، مما يسمح لسلطات التحقيق الجنائي والنيابة باستخدام بعض وسائل التحقيق الخاصة، أو الحجر لفترات ممتدة، أو تقييد إمكان الإفراج بكفالة من السجن، أو غير ذلك.**

(٤٧) القسم ٢٣٢أ من مدونة العقوبات. القسم ٢٤٦ – ألغي الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية بالتعديل رقم 537/2004 Coll.

(٤٨) القسم ٢١٦أ من مدونة العقوبات.

(٤٩) القسم ٢٣٢أ من مدونة العقوبات.

١١ - يرجى تقديم معلومات عن البيانات التي جمعت والنتائج التي تحققت إلى الآن فيما يخص مشروع منع الاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والأطفال، والقضاء على ذلك الاتجار وملاحقته قضائيا (الفقرة ٩٦)، وفيما يخص نموذج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

جرى في الأصل تصور نموذج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في إطار مشروع الأمم المتحدة لـ "منع الاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والأطفال، والقضاء على ذلك الاتجار وملاحقته قضائيا"، كما جرى اختباره من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبرنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر موجود منذ عام ٢٠٠٤ كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي(٥٠). ويستهدف البرنامج تعريف ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتنفذه وزارة الداخلية بالتعاون مع وحدة شرطة الجمهورية التشيكية للكشف عن الجريمة المنظمة ومع المنظمات غير الحكومية(٥١).

والغرض من البرنامج تزويد ضحايا الاتجار بالبشر بالدعم، وصون حمايتهم الشخصية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، مع حثهم في نفس الوقت على التعاون مع سلطات التحقيق والنيابة المشتركة في الكشف عن الأنشطة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومقاضاتها. وخلال عام ٢٠٠٥، التحق بهذا البرنامج ١٧ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر ممن تعاونوا مع سلطات التحقيق والنيابة، وساهموا مساهمة كبيرة في كثير من الحالات في التحقيق المتعلق بالأنشطة الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة والجرائم ذات الصلة.

ويزود أيضا الضحايا الملتحقون بالبرنامج بالمساعدة فيما يتعلق بإقامة هؤلاء الأشخاص في الجمهورية التشيكية بمقتضى القانون المتعلق بإقامة الأجانب في أراضي الجمهورية التشيكية (.326/1999 Coll). ويتعاون الآن ما مجموعه ٣٥ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر مع سلطات التحقيق والنيابة. ويجوز للضحايا الملتحقون بالبرنامج إنهاء اشتراكهم فيه كما يلي: إما بناء على طلبهم إذا اختاروا طواعية العودة إلى أوطانهم الأصلية، أو عند اختتام الإجراءات الجنائية إذا أدين مرتكبو الجرائم بأثر نهائي، أو إن لم تكن هناك ضرورة بعد ذلك لاستمرار مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية. ومن

(٥٠) قرار الحكومة رقم ٨٤٩ لعام ٢٠٠٣.

(٥١) La Strada، و IOM، و Rozkoš bez rizika [نعيم دون مخاطرة].

المستحيل تحديد البيانات الدقيقة المتعلقة بالضحايا الذين جرى إنقاذهم، حيث أن البرنامج سيقيّم في وقت لاحق[٥٢].

١٢ - يشير التقرير إلى أن هناك تدفقا للنساء الأجنبيات المتجر بهن إلى الجمهورية التشيكية. فيرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الضحايا اللاتي أنقذن، ومرتكبي الجرائم الذين عوقبوا وعن خدمات إعادة التأهيل والحماية التي قدمت للضحايا. ويرجى توضيح ما إذا كان توفير هذه الخدمات مشروطا بالإدلاء بشهادة ضد المتجرين.

انخفض إلى حد ما مؤخرا معدل الاتجار بالبشر. ولا تنتشر الدعارة بالدرجة التي كانت منتشرة بها في التسعينات، نظرا لانخفاض الطلب. ومن ناحية أخرى يزيد الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال المتعلق بالعمالة. وعادة ما تأتي ضحايا الاتجار بالبشر من أوروبا الشرقية (أوكرانيا، ومولدافيا، وبلغاريا، وروسيا، وسلوفاكيا، وليتوانيا، وغيرها)، وبتواتر أقل من بعض البلدان الأخرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (مثل أرمينيا وجورجيا). وهناك زيادة كبيرة مؤخرا في عدد الضحايا الآسيوات، وبخاصة من فييت نام والصين ومنغوليا.

وجرى النص في الإجابة على السؤال ١١ على أعداد الضحايا الملتحقين **ببرنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر**، كما جرى النص فيها على تفاصيل بشأن شروط وأحكام تقديم خدمات إعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية. ويشترط للالتحاق بهذا البرنامج التعاون مع سلطات التحقيق والنيابة (بعد انتهاء ''مدة التفكير''). وتتضمن إحصاءات الضحايا أدناه أعداد الضحايا الذين جرى التعرف عليهم، لا من التحقوا بالبرنامج.

ترد البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالبشر في المرفق ٢.

١٣ - تذكر الحكومة في تقريرها أن إعلان البغايا عن خدماتهن الجنسية للبيع من وراء واجهات، بعرض أنفسهن للجمهور، يعد ''ظاهرة جديدة تماما'' (الفقرة ١٠٣) في الجمهورية التشيكية. ويصف التقرير أيضا أهداف قانون (قيد الإعداد) لتنظيم البغاء، وكذلك تدابير الشرطة. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن اعتماده تتضمن معلومات عن عدد النساء اللاتي استفدن من أية تدابير جديدة للحماية.

---

(٥٢) صدرت في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ تعليمات منهجية من النائب الأول لوزير الداخلية بشأن تشغيل برنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في الجمهورية التشيكية، كما صدرت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التعليمات رقم ٢٠٠٥/٢٨ من وزير الداخلية بشأن تشكيل فريق عامل متعدد التخصصات من أجل دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

أوقفت الحكومة، بمقتضى قرارها رقم ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، استمرار نظر هيئات مجلس نواب الجمهورية التشيكية في مشروع القانون المتعلق بتنظيم البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٤ - يرجى تقديم بيانات إحصائية مستكملة عن المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان والحكومة، بما في ذلك السلك الدبلوماسي وفي الجهاز القضائي. وما هي الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكفالة تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في الهيئات العامة في كافة الميادين وعلى كافة المستويات؟ وهل تشمل هذه الجهود تدابير خاصة مؤقتة وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة؟

لا يزال التمثيل السياسي للمرأة في الجمهورية التشيكية منخفضا جدا. وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في الوقت الحالي في البرلمان التشيكي ١٢,٣ في المائة في مجلس الشيوخ و ١٥,٥ في المائة في مجلس النواب.

وحرصا على كفالة التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في الهيئات الحكومية، اتخذت الجمهورية التشيكية الخطوات التالية في فترة الرصد، بما في ذلك تدابير مؤقتة خاصة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة:

صدر عام ٢٠٠٢ **القانون المتعلق بمسؤولي الوحدات الحكومية المحلية (312/2002 Coll.)**، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وهيأ هذا القانون إطارا قانونيا لتنفيذ تدابير مؤقتة خاصة[٥٣].

وأدرجت الحكومة ضمن التدابير المستكملة سنويا لخطة العمل الوطنية، وهي ''أولويات الحكومة وإجراءاتها لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل''، ما يلي: ''تدعم بفعالية، وعن طريق تدابير معينة، اختيار مرشحات ملائمات لشغل مناصب في هيئات حكومية ومناصب رفيعة في الوزارات، وفي الهيئات والمؤسسات الإدارية التابعة لها. وتقيّم التدابير المتخذة من أجل تحقيق التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في المناصب الإدارية وفي التعاونيات العمالية''. وتقيّم الحكومة سنويا تحقيق هذه الأولوية عن طريق فرادى الوزارات، التي أحاطت الحكومة علما، على أي حال، بأنه لم يجر تعزيز مناصب النساء في عمليات صنع القرار بدرجة كبيرة. وتنخفض نسبة النساء بارتفاع المستوى الهرمي للمناصب. وتحيط معظم

(٥٣) القسم ٣٨ من القانون.

الوزارات الحكومة علما بأن إجراءات الاختيار للمناصب الرفيعة تخضع لمتطلبات ترتكز على الكفاءة والخبرة والمهارات المهنية، وليس على نوع الجنس.

التعليم

١٥ - أشير في التقرير إلى أن ''نقل مواد وحقوق والتزامات معينة'' من الحكومة الوطنية إلى المناطق خلال عام ٢٠٠١ حدّ من سلطة وزارة التعليم على ''إحداث تغييرات تتطلب مشاركة مُنظم آخر وما لدية من موارد'' (الفقرة ١٣٩). يرجى تقديم مزيد من التوضيح لهذا القول، وبخاصة كيفية تأثيره على قدرة الدولة الطرف على احترام التزاماتها احتراما كاملا بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

ما ذكر من ''نقل مواد وحقوق والتزامات معينة'' من الحكومة إلى المناطق الإدارية يشير إلى القانون رقم 157/2000 Coll. بشأن نقل مواد وحقوق والتزامات معينة من ملكية الحكومة التشيكية إلى ملكية المناطق الإدارية، وهذا حد من القدرة على ''إحداث تغييرات تتطلب مشاركة منظم آخر وأساليبه''، فيما يتعلق بإعادة توزيع السلطة المفوضة للحكومات المحلية وسلطتها المستقلة بالنسبة لنظام التعليم وبالنظر أيضا إلى نظام التمويل الجديد. ومع ذلك، فإن قدرة الدولة الطرف على احترام التزاماتها بموجب المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تتأثر حيث أن الأدوات القانونية التي تعمل على إنفاذ هذه الالتزامات وصونها لا تتأثر بالنقل المشار إليه أعلاه.

١٦ - لاحظت اللجنة بقلق في تعليقاتها الختامية في عام ٢٠٠٠ أن الحكومة في ظاهر الأمر محجمة عن توجيه البنات إلى الالتحاق بمجالات الدراسة العلمية والتكنولوجية. فهل تقدم الحكومة حوافز مالية، من قبيل المنح الدراسية، للشابات المؤهلات للدراسة في الميادين العلمية والتقنية وغيرها من الميادين التي عادة ما يسيطر عليها الرجال؟

أدرجت مسألة دعم المرأة في مجالي العلم والبحث ضمن مواضيع البرنامج الثاني للبحث الوطني. وتعالج أيضا تلك المسألة إلى حد ما في برنامج ''الموارد البشرية'' الشامل (P1-3)، وتتضمن مواضيعه زيادة مشاركة المرأة في برامج الدراسات الجامعية العليا، أو تقديم الدعاية من خلال وسائط الإعلام عن المشاركة الناجحة للمرأة في البحث.

ولا تقدم الحكومة أية منح دراسية أو حوافز مالية أخرى إلى النساء اللاتي يخترن الدراسة في المجالات العلمية والتقنية التي كانت تخضع عادة لسيطرة الرجال.

١٧ - أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن نظام التعليم في الجمهورية التشيكية يضع أطفال الروما (٧٠ إلى ٨٠ في المائة) في مدارس ''خاصة''، لا تستوفي معايير المدارس التي تتبع النظام السائد (*E/CN.4/2000/16/Add.1*، الفقرة ١٥). ما هي التدابير التي تتخذها الحكومة للقضاء على الفصل أو ''نظام التعليم الموازي''، كما سماه المقرر الخاص، داخل نظامها التعليمي، وكيف تستفيد نساء وفتيات الروما من هذه التدابير؟

تعترض وزارة التعليم والشباب والرياضة على الادعاء بأن النظام التعليمي في الجمهورية التشيكية يضر ضررا كبيرا بأطفال الروما بتعليمهم في مدارس خاصة. ويغفل هذا الادعاء النظام الوطني للتدابير الداعمة الذي نفذ في السنوات القليلة الماضية، والذي لم يتسبب على الإطلاق في إلحاق أي ضرر متعمد بأطفال الروما بسبب التمييز العنصري، رغم أنه مهمل في الوقت الحالي وجرى تعديله عن طريق التشريع التعليمي الجديد.

وقد أدخل قانون المدارس الجديد (561/2004 Coll.)[٥٤] تعديلا كبيرا على الهيكل التنظيمي للنظام التعليمي في الجمهورية التشيكية. ولا يوجد في الوقت الحالي نظام مواز للتعليم من أجل الطلبة المعوقين صحيا أو اجتماعيا، إلا أنه يجري تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وفقا لمتطلبات والديهم في مدارس متنوعة لديها برامج تعليمية بديلة. وتجسد الأحكام العامة لقانون المدارس[٥٥] الإمكانية المتساوية للجميع بما فيهم الفتيات والنساء، للحصول على التعليم.

١٨ - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن معدلات توقف فتيات الروما عن الدراسة، وبرامج دعم مواصلة تعليمهن.

لا تتوفر أية بيانات إحصائية عن فتيات الروما اللاتي لم يكملن تعليمهن. والبيانات المتعلقة بالتعليم الكامل أو غير الكامل غير مصنفة حسب العرق. والبرامج التعليمية التي تدعم

---

(٥٤) القانون المتعلق بالتعليم قبل المدرسة، والتعليم الابتدائي، والثانوي، والمهني العالي، وغيره.

(٥٥) القسم ٢ (١) (أ) من قانون المدارس:

''(١) يرتكز التعليم على مبادئ:

(أ) الإمكانية المتساوية لكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية أو أية دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي في الحصول على التعليم دون أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو المعتقد والدين، أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد، أو الحالة الصحية، أو أي وضع آخر للمواطن،''

تعليم الأقليات عن بعد متضمنة في برنامج مدارس وكليات التربية الثانوية في مدينتي موست وأوسترافا – بوروبا والأكاديمية الإنجيلية في براغ. وهذه البرامج معنونة ''العمل الاجتماعي في بيئة الأقليات الإثنية'' و ''التربية للمساعدين في النظام التعليمي''.

العمالة

١٩ – يذكر التقرير أن هناك تعديلا على القانون المتعلق بالعمالة وبصلاحيات سلطات الجمهورية التشيكية في مجال العمالة إلى جانب مدونة العمل، يسمح بـ ''إمكانية اعتماد ما يسمى بالإجراءات الإيجابية لصالح المنتمين إلى أي من الجنسين يكون ناقص التمثيل في الأنشطة ذات الأهمية الحاسمة لشركة ما فضلا عن الإجراءات الإيجابية الرامية إلى القضاء على التمييز لأسباب أخرى'' (الفقرة ١٨). كما يشير التقرير إلى أنه لا تزال هناك مقاومة لإدخال أي شكل من أشكال الإجراءات الإيجابية وأنه لم تتخذ أكثر من نصف الوزارات مثل هذه التدابير (الفقرة ١٥٨). ما هي الخطط التي لدى الحكومة للتغلب على هذه المقاومة بغرض كفالة الامتثال للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة؟[٥٦]

صدر عام ٢٠٠٤ **قانون جديد يتعلق بالعمالة (435/2004 Coll.)**، وهو ينظم التدابير المؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة[٥٧].

ويرتبط هذا السؤال ارتباطا وثيقا بالسؤالين ٦ و ١٤ المتعلقين باستئصال القوالب النمطية الجنسانية وبمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وتعترف الحكومة بضرورة الاستمرار في الارتقاء بوعي عامة الجمهور بشأن الحاجة إلى استئصال هذه القوالب النمطية في إطار الحملة التي يجري وصفها بتفصيل أكبر في الفقرة التالية، والتي تستهدف تعزيز دور المرأة في صنع القرار في الشؤون العامة وإدارتها، فضلا عن تعزيز ذلك الدور عن طريق إجراء مناقشات على صعيد المجتمع بشأن هذا الموضوع. وينبغي أن تضع الحملة موضوعا للمناقشة العامة، وهو إمكان تحديد أنصبة للمشاركة في صيغ القرارات المتعلقة

(٥٦) انظر الحاشية ٤ – مذكرة من إدارة مكتب الحكومة لحقوق الإنسان.

(٥٧) أحكام القسم ٤ (٤) من قانون العمالة:

''القسم ٤

المعاملة المتساوية وحظر التمييز في تطبيق الحق في الحصول على عمل

(٤) فضلا عن ذلك، لن يعتبر تمييزا التدابير القانونية التي تستهدف منع أو موازنة الأضرار الناجمة عن انتساب الشخص إلى مجموعة معرفة على أي أساس وارد في الفقرة (٢) أعلاه، والتدابير المتخذة وفقا للقسم ٦ (١) والقسم ٨ (١) (ج)''.

بالشؤون العامة. ومشروع القانون الحكومي بشأن الانتخابات، الذي يجري إعداده الآن، يتوخى النص على نسبة تمثيل إلزامية لكل جنس في قوائم المرشحين تبلغ ٣٠ في المائة على الأقل(٥٨).

وتتخذ وزارة العدل موقفا سلبيا إزاء الإجراءات الوضعية والإيجابية نظرا لاتساقها القابل للمناقشة مع القيمة الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وهي المساواة الفردية بين جميع الأشخاص. وأولوية سياسة شؤون العاملين بوزارة العدل هي إزالة الحواجز الموضوعية الفعلية التي تحول دون التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في التعاونيات العمالية وفي المناصب الإدارية. وتهتم الوزارة بالتدريب المستمر للعاملين بشأن تكافؤ الفرص، وصون الإمكانية المتساوية للرجل والمرأة في الحصول على التعليم مدى الحياة في نطاق الوزارة، والشفافية في الاختيار من بين المرشحين، وتشكيل لجان اختيار تتحلى بالتوازن فيما يتعلق بنوع الجنس، والقضاء على جوانب المواقف العمالية التي قد تميز على نحو غير مباشر ضد مرشح أو مرشحة لمنصب معين، أي بالتبعية (على سبيل المثال عن طريق ترتيب ساعات عمل غير ملائمة، أو القيام برحلات عمل متكررة، أو غير ذلك)، والاحترام الكامل لالتزام الموظف تجاه أسرته. وهذه تدابير دائمة. أما التدابير المؤقتة وفقا لما تعنيه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية رقم ٢٥ للجنة العامة تتضمن على سبيل المثال الحث المتوقع لتعزيز مصلحة المرأة في المشاركة في إجراءات الاختيار للمناصب التي يقل فيها تمثيل المرأة في الوزارة بوجه عام (انظر الفقرة ١٤ أيضا). وسيطبق هذا الحافز في شكل عبارات يتضمنها نص المذكرة المتعلقة بإجراءات الاختيار التي تدعو النساء إلى التقدم لشغل تلك المناصب. وستحاط المتقدمات علما أيضا – إن وُجِدنَ – بإمكانية اتخاذ صاحب العمل خطوات مشجعة تستهدف التنسيق بين مسؤولياتهن المهنية والأسرية. وتخضع مؤقتا إجراءات الاختيار لشغل المناصب الرفيعة لإشراف صارم. والقدرات والمهارات المتطلبة للأداء الجيد لواجبات العمل يجب أن تكون معروفة مسبقا لجميع الأطراف المعنية وأن تسجل بشكل واضح بحيث تتيسر عند اللزوم مراجعة القرار المتعلق بقبول متقدم معين أو رفضه.

ولا يزال هناك إحجام من بعض الوزارات عن الأخذ بالإجراءات الإيجابية، كالأنصبة. وفي ضوء الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سيقع على عاتق الحكومة المشكلة حديثا وضع أية خطط إضافية تتعلق بالتغلب على الإحجام عن اتخاذ أي شكل من أشكال الإجراءات الإيجابية.

(٥٨) علقت مؤقتا المناقشة بشأن قانون الانتخابات، وستستأنف بقرار من الحكومة التي ستشكل بعد الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٠ - في تعليقاتها الختامية السابقة، ساور اللجنة قلق إزاء غياب دعاوى قضائية تقوم بها نساء اعتراضا على أعمال التمييز في الجمهورية التشيكية. ويذكر التقرير أنه رغم أن قضايا التمييز المتصل بعلاقات العمالة رُصدت على مدى الفترة الممتدة من عام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، لم يكن بين القضايا التي رفعت أمام المحاكم للفصل في المنازعات المتصلة بقانون العمل قضية واحدة رفعت لأسباب تتصل بالتمييز الجنسي (الفقرة ٦٢). فما هي في نظر الحكومة أسباب غياب الانتصاف القانوني الذي تتوخاه المرأة وما هي الخطوات، إن وجدت، التي اتخذت لتمكين المرأة من استعمال هذه الوسيلة؟

تحسن في السنوات القليلة الماضية نهج أصحاب العمل في الجمهورية التشيكية إزاء القضايا الجنسانية تحسنا كبيرا، ويعود ذلك أيضا إلى قيام شركات أجنبية كثيرة بالعمل في السوق التشيكي، وتنفذ هذه الشركات بدقة سياسة تكافؤ الفرص. والسؤال المتعلق بالسبب في إحجام المرأة عن رفع قضايا التمييز ضدها أمام المحاكم وعدم سعيها إلى الحصول على تعويضات قانونية رغم أن القانون التشيكي يتيح فض النزاعات الناجمة عن التمييز يمكن الإجابة عليه بالقول بأن المقاضاة تحتاج إلى وقت ومجهود، كما أن السعي إلى الحصول على تعويضات قانونية عن طريق المحاكم لا يعد بعد وسيلة معتادة لحل النزاعات في الجمهورية التشيكية، فضلا عن أنه لا يوجد حتى الآن حكما من محكمة محلية من شأنه أن يحفز المرأة على اتباع هذه الطريقة لحل الموقف الذي تواجهه.

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي في يوم المرأة العالمي، **رفعت أول امرأة في الجمهورية التشيكية قضية على أساس التمييز في العمل بناء على نوع الجنس**. وهذه المقاضاة تشكل سابقة، كما أنها فريدة حيث أن المدعية خبيرة مالية تحتل منصبا رفيعا. وهي تزعم أن الشركة المقام عليها الدعوى ميزت ضدها لأنها امرأة.

وفي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية **مطبوعين يتضمنان مختارات من أحكام أصدرتها محكمة العدل الأوروبية** فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وكان الغرض من وراء ذلك إحاطة الجمهور بمعلومات عامة عن أحكام تلك المحكمة في مجال تكافؤ الفرص. وسيصدر مطبوع ثالث يحتوي على أحكام تلك المحكمة خلال عام ٢٠٠٦.

وتحيط وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجمهور علما بجميع إمكانيات السعي إلى الحصول على تعويضات عن السلوك التمييزي، بما في ذلك إمكانية المقاضاة؛ وبعد الانتهاء من جميع التعويضات المحلية المتاحة، تحيط الوزارة الجمهور علما أيضا بالإمكانية الواردة في البروتوكول الاختياري، وذلك حرصا على الارتقاء بالوعي العام.

وتعد وزارة العدل في الوقت الحالي دراسة اجتماعية تهدف إلى التأكد من معرفة موظفي وزارة العدل والمؤسسات الواقعة في نطاق الوزارة بكيفية التصرف في حالة اشتباههم في وقوع التمييز. وستتخذ تدابير ملائمة وفقا لنتائج هذه الدراسة. **وتنظر الوزارة في إصدار كتيب إعلامي بعنوان "تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في القوات المسلحة وقوات الأمن من وجهة نظر القانون"**[٥٩]، وذلك بوصفه تدبيرا يحتذى به في هذا الصدد. وتتضمن المجموعة التي يستهدفها الكتيب الإعلامي ضباط مصلحة سجون الجمهورية التشيكية، وهي منظمة تابعة لوزارة العدل. وتتضمن محتويات الكتيب، ضمن جملة أمور، معلومات عن إمكانيات معالجة قضايا التمييز والتحرش الجنسي.

٢١ - يذكر التقرير أنه يجري حاليا صوغ مدونة عمل جديدة ''ستأخذ في الحسبان بالحاجة إلى السماح للمستخدمين والمستخدمات على السواء بالجمع بين الحياة الأسرية وحياة العمل، بما في ذلك في أشكال العمل غير النموذجية'' (الفقرة ٢٣٢). يرجى تقديم استكمال للمعلومات عن حالة هذا القانون وأية معلومات إضافية تتعلق بجهود الحكومة الرامية إلى كفالة أن يتيح كل من القطاع العام والقطاع الخاص ترتيبات مرنة في مجال العمل.

قدم **المشروع الحكومي لمدونة العمل** إلى برلمان الجمهورية التشيكية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأثناء العملية التشريعية حكم مجلس النواب ضد حق النقض الذي استخدمه مجلس الشيوخ، والمدونة الآن في انتظار توقيع رئيس الجمهورية التشيكية.

والمبدأ الأساسي في مدونة العمل الجديدة التي تنص على السماح للكيانات باتخاذ أي إجراء لا يحظره القانون صراحة، يهيئ مساحة أكبر لوضع ترتيبات عمل مرنة للعاملين الذين يقومون برعاية الأطفال والأسرة. ويوضح المشروع المقترح احتياجات العاملين الذي يقومون برعاية الأطفال أو الأشخاص الآخرين[٦٠]. ويلتزم صاحب العمل بالسماح لهؤلاء العاملين

---

(٥٩) صدر الكتيب عام ٢٠٠٥ عند انتهاء المرحلة الأولى من المشروع فيما بين الإدارات لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة المالية ووزارة العدل. وكان اسم المشروع ''طرق تحسين نوعية ظروف أداء خدمة أعضاء قوات الأمن والقوات المسلحة''. وتتضمن أولويات المشروع تحسين نوعية ظروف أداء خدمة النساء والارتقاء بالوعي القانوني للنساء اللاتي يعملن في قوات الأمن.

(٦٠) القسم ٢٤١ من مدونة العمل الجديدة:

(١) عند تكليف العاملين بنوبات عمل، على صاحب العمل أن يراعي احتياجات العاملات أو العاملين الذين يقومون برعاية أطفال.

(٢) إذا طالب أحد العاملين أو العاملات الذين يقومون برعاية طفل دون سن ١٥ سنة، أو عاملة حامل، أو أحد العاملين أو العاملات الذين يبرهنون على أنهم يعيشون بمفردهم معظم الوقت في الأجل الطويل ويقومون بصفة مستمرة برعاية شخص عاجز كلية أو بشكل كبير، بساعات عمل أقل أو بأي تعديل ملائم آخر لساعات العمل الأسبوعية، يتعين على صاحب العمل أن يفي بتلك المطالبات، ما لم تحول دون ذلك أسباب تشغيلية خطيرة.

(٣) لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العاملات الحوامل أو العاملات أو العاملين الذين يقومون برعاية طفل رضيع دون سن سنة بالعمل لأوقات إضافية.

بعدد أقل من ساعات العمل أو بتعديل ملائم آخر لترتيبات العمل ما لم تكن هناك أسباب تشغيلية خطيرة تحول دون ذلك. ولا يجوز تكليف الحوامل والعاملات اللاتي يقمن برعاية طفل لم يبلغ من العمر سنة بالعمل الإضافي. ويجري ضمان المرونة أيضا بجواز توظيف الرجال والنساء لفترة غير محددة دون قيود كبديل للعامل الذي يغيب على نحو مؤقت لفترة الإعاقة عن العمل أو لإجازة الأمومة أو الوالدية[٦١]. وتحافظ مدونة العمل الجديدة من ناحية المبدأ على المعيار المرتفع الساري حتى الآن لظروف العمل، بما فيها ظروف العاملين الذين يقومون برعاية أطفال.

٢٢ - ما هي التدابير المتخذة لتوفير المزيد من الفرص الاقتصادية للمجموعات الضعيفة من النساء، ولا سيما نساء الروما؟

في إطار المساعدة المالية المقدمة من صناديق الاتحاد الأوروبي الهيكلية للفترة البرنامجية ٢٠٠٤-٢٠٠٦، اتخذت الجمهورية التشيكية تدابير في ظل البرنامج التشغيلي ''تنمية الموارد البشرية'' تستهدف العمالة ودمج الأشخاص المهددين بالإقصاء الاجتماعي. وترتبط تلك التدابير بخبرة مشاريع الاتحاد الأوروبي المكتسبة في إطار برنامج PHARE ومبادرة EQUAL للمجتمع المحلي. والتدبير ''**تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في سوق العمل**''[٦٢] يستهدف النهوض بالمساواة بين مركزي المرأة والرجل في سوق العمل، كما أنه وضع من أجل الإسهام في حل مشكلة التفاوت بين مركزي المرأة والرجل في سوق العمل، وتحسين التنسيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، والمساعدة في القضاء على التمييز والقوالب النمطية في سوق العمل. وتتناول تدابير أخرى تتضمن ''**تعزيز سياسة العمالة الفعالة**''[٦٣] و ''**تعزيز التنافس**''[٦٤] مركز المرأة وفقا لسياسات الاتحاد الأوروبي على مستوى تكافؤ الفرص على نحو أفقي، وتستهدف الإسهام في تعزيز المعاملة غير التمييزية لجميع الأطراف في سوق العمل. وهناك تدبير آخر[٦٥] يتناول مركز النساء المهددات بالإقصاء الاجتماعي في سوق العمل بسبب الأضرار المتراكمة نتيجة الانتساب إلى أقلية إثنية، وبخاصة الروما. وأقيم مشروع للمنح، وجرى الإعلان عن طلبين لتقديم مشاريع. وجرى الانتهاء بالفعل من الإعلان الأول؛ وتلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٩٧ مشروعا، تعلق ٢١ مشروعا منها بمواطني الروما. ومما يؤسف له أنه نظرا لتدني نوعية المشاريع، لم تجر التوصية إلا بتمويل مشروع واحد من تلك المشاريع، إلا أن ذلك المشروع تعلق بدلا من ذلك بالرجال (أعمال

(٦١) القسم ٣٩ من مدونة العمل الجديدة.
(٦٢) التدبير ٢-٢ من البرنامج التشغيلي ''تنمية الموارد البشرية''.
(٦٣) التدبير ١-١ من البرنامج التشغيلي ''تنمية الموارد البشرية''.
(٦٤) التدبير ٤-١ من البرنامج التشغيلي ''تنمية الموارد البشرية''.
(٦٥) التدبير ٢-١ من البرنامج التشغيلي ''تنمية الموارد البشرية''.

بناء). وجرى تقديم ما مجموعه ١٣٨ مشروعا في إطار الإعلان الثاني، ويجري في الوقت الحالي الاضطلاع بالتقدير الرسمي لهذه المشاريع وتقييم صلاحيتها.

وعلى أساس الإعلانات العامة، يمكن تقديم طلبات للحصول على مساعدة مالية للمشاريع من الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويجوز تقديم تلك المشاريع وتنفيذها عن طريق أشخاص ومنظمات من قطاع الأعمال والقطاع الذي لا يستهدف الربح. والهدف، ضمن جملة أمور، تقديم المشورة ووضع البرامج من أجل اكتساب مهارات عمل في مهن غير تقليدية بالنسبة للمرأة، وتعزيز تهيئة فرص عمل جديدة، ودعم دخول الجدد إلى سوق العمل، وتوسيع نطاق الوظائف المعروضة بترتيبات عمل مرنة، والعمل بدوام جزئي، وغير ذلك. وتتضمن أيضا الأنشطة المدعمة إمكانية حصول المرأة على التعليم المستمر وعلى إعادة التدريب، وتحليل سوق العمل من منظور تكافؤ الفرص، والقضاء على الحواجز التي تمنع الإمكانية المتساوية للحصول على التعليم والعمل.

وعلى أساس عملية الانتقاء تنفذ مشاريع فردية سبق تقييمها بوصفها مفيدة لتحقيق الأهداف الموضوعة للتدابير ذات الصلة وغيرها من أشكال التدابير الإيجابية للتغلب على عوائق معينة في سوق العمل، وبوصفها مشاريع صالحة للتمويل عن طريق الصندوق الاجتماعي الأوروبي بالاتساق مع سياسات الاتحاد الأوروبي. وبالاستفادة من الخبرة المكتسبة من تنفيذ المشاريع، سيكون من المستطاع التعرف على الأدوات الملائمة لمعالجة قضية تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في سوق العمل.

وتنظر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الآن في المقترحات التي تتناول مسألة بطالة نساء الروما في الجمهورية التشيكية، وستحول تلك المقترحات بعد ذلك إلى جميع سلطات التوظيف. وتتعلق المقترحات بعقد دورات دراسية لتحسين مهارات غير العاملين من مواطني الروما في مجال الاتصالات، وتحسين إمكانية حصولهم على المعلومات وعلى دورات دراسية تدريبية مجانية طويل الأمد. وتتوخى المقترحات أيضا إنشاء وظائف أكثر في مجال الأعمال المفيدة للجمهور، وفي نفس الوقت ينبغي للبلديات أن تبذل قصارى جهودها من أجل التعاون مع المنظمات التي تقدم وظائف للأشخاص ذوي المهارات المنخفضة. ومن البنود الأخرى للحل المقترح أن يجري الانتفاع على وجه أفضل من عمل الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الميدان؛ ويرسم هؤلاء الأخصائيون خريطة شبكة أصحاب العمل المتوقعين الذين سيناقشونهم بشأن إمكان توظيف مواطني الروما. ومن الأهداف الأخرى لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بعلاج هذه القضايا كفالة قدر أكبر من مشاركة منظمات الروما غير الحكومية التي لا تستهدف الربح في مشروع ”عقد دمج الروما (٢٠٠٦-٢٠١٥)“.

الصحة

٢٣ - يشير التقرير إلى برنامج الصحة الوطني للدولة الطرف (الفقرات ٢٥٢-٢٥٤). يرجى بيان ما إذا كان البرنامج يشتمل على تنفيذ حملات توعية الجماهير بغرض الإعلام وتشجيع النقاش في أوساط جميع الفئات العمرية بشأن قضايا الصحة مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، واستعمال موانع الحمل، والعنف ضد المرأة، والأمراض العقلية. وفي حال غياب مثل هذا العنصر، يرجى بيان كيفية تعزيز الوعي العام بمثل هذه القضايا.

عنوان النسخة الحالية من برنامج الصحة الوطني هو ''البرنامج الطويل الأمد لتحسين صحة السكان: الصحة للجميع في القرن ٢١ (فيما يلي ''برنامج الصحة ٢١''). وهذا البرنامج هو البديل الوطني لبرنامج منظمة الصحة العالمية واعتمد بوصفه برنامج طويل الأمد فيما بين الإدارات[٦٦]. وهدفه الرئيسي هو أن يقيم من خلال أهداف البرنامج نموذجا تشغيليا للرعاية الصحية الشاملة وللنهوض بصحة المجتمع برمته. وتتناول الأهداف الفردية للبرنامج الأنشطة المتعلقة بتخفيض الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بالإضافة إلى التوعية بشأن الصحة الإنجابية (استعمال موانع الحمل) وتحسين الصحة العقلية. وبرنامج الصحة ٢١ لا يتناول بصفة مباشرة قضايا تستهدف على نحو خاص مكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنه يتناول بشكل عام تخفيض حالات الضرر البدني الناتج عن العنف.

ومعهد الصحة الوطني وغيره من المعاهد الصحية الموجودة في المراكز الإقليمية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح، تسهم إسهاما كبيرا في نشر المعلومات ذات الصلة. وجميع هذه المؤسسات مؤهلة لتلقي المساعدات المالية من الميزانية الوطنية للجمهورية التشيكية من خلال برامج الإعانات التابعة لوزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢٤ - يشير التقرير أيضا إلى ارتفاع معدلات الإصابة بسرطان عنق الرحم (الفقرة ٢٦٦) ''ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى قلة عدد النساء اللاتي يذهبن إلى الفحوص الوقائية''. فالمرجو بيان الخطوات والتدابير المعمول بها أو المتوخاة لتشجيع المرأة على الاستفادة من برامج الرعاية الصحية الوقائية استفادة كاملة.

شكلت وزارة الصحة ''لجنة معنية باختبارات سرطان عنق الرحم''، وتتناول استمرار ارتفاع الإصابة بسرطان عنق الرحم في الجمهورية التشيكية والإعداد لتنظيم برنامج

(٦٦) القرار الحكومي رقم ١٠٤٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

اختبارات سرطان عنق الرحم في الجمهورية التشيكية[٦٧]. والغرض من إجراء هذه الاختبارات هو توفير فحوص (اختبارات) لعنق الرحم في معامل تتوفر فيها معايير التشخيص الحديثة. وهدف الاختبار هو زيادة وقت اكتشاف السرطان الخبيث لعنق الرحم وحالات ما قبل الإصابة بالسرطان، مما يقلل معدلات الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم في الجمهورية التشيكية. وقد وضعت اللجنة مقياسا يحدد معايير وشروط إجراء اختبارات سرطان عنق الرحم في الجمهورية التشيكية[٦٨]. والتاريخ المتوقع للبدء في مشروع رائد يعمل بمقتضى مدونة ومعايير جديدة هو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٥ - في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني، أشارت اللجنة إلى قلقها إزاء ''معدل استهلاك النساء للعقاقير المهدئة والمسكنة التي يصفها الطبيب'' وطلبت المزيد من المعلومات في التقرير الدوري الثالث للحكومة. ويبين الجدول ٧٦ من التقرير الارتفاع المطرد لإساءة استعمال النساء للعقاقير المهدئة والمسكنة. يرجى توضيح ما إذا كانت أجريت أية دراسات للتحقيق في أسباب هذا الاتجاه وما هي التدابير المتخذة لمنع إساءة الاستعمال هذه وتزويد النساء بآليات بديلة للتكيف بما فيهن نساء الأرياف ونساء الأقليات، اللاتي يعانين من مشاكل نفسية/عقلية.

تغيرت الحالة في المجتمع تغيرا كبيرا منذ التسعينات. ويزيد عدد النساء اللاتي جرى تشخيصهن كمدمنات ويقرب من عدد الرجال الذين جرى تشخيصهم كمدمنين. وهذه التطورات السيئة التي استمرت بشكل كبير جدا حتى الآن، تعود إلى عدد من العوامل. وهناك زيادة في إساءة استعمال المهدئات، وبخاصة البنزوديازبين، في جميع السكان، وليس النساء فقط. ومما يؤسف له أن الأطباء، وبخاصة الممارسين العامين، علاوة على الأطباء النفسيين، يضطلعون بدور هام في هذا الاتجاه. ويصبح المجتمع متميزا بالفردية إلى حد كبير وتفقد الأسرة أهميتها التقليدية. وجنبا إلى جنب مع إساءة استعمال المرأة للكحول تجري إساءة استعمال المخدرات التي تساعد بفعالية على التغلب على سوء التكيف والإجهاد وجميع أشكال التوتر المتزايد. ويحتوي المجتمع على عدد كبير من الأفراد الذين لا يتمكنون من تحقيق أفكارهم عن الحياة ويلجأون إلى الآليات البديلة.

---

(٦٧) إجراء الاختبارات يعني الجهود المنظمة والمستمرة والمقيمة لاكتشاف السرطان الخبيث في عنق الرحم في حينه عن طريق إجراء فحوص وقائية للخلايا للنساء اللاتي لا يشعرن بأية مظاهر لوجود سرطان ولا يزرن أطباء لأمراض النساء دوريا أو لا يزرنهم مطلقا.

(٦٨) سينشر هذا المقياس في نشرة وزارة الصحة.

والسمات المميزة لإدمان الإناث للكحول تتضمن تعاطي الخمور على انفراد والجمع بين الكحول والمخدرات المسببة للإدمان (المهدئات، المسكنات). وفي ضوء تحليل الحالة الحاضرة والاتجاهات التي يتيسر توثيقها، يجوز لنا أن نتوقع استمرار تزايد هذه المشكلة. ومن الصعب تحديد أسباب هذا الاتجاه، فاتباع المنهجية من شأنه أن يكون بالغ التعقيد، وإجراء مسح استقصائي سيكون مكلفا جدا، أما فيما يتعلق بجمع البيانات فسيكون من الضروري مراعاة ظواهر مثل ترشيد إساءة الاستعمال. ومع ذلك، فليس لدى وزارة الصحة الآن علم بأية مشاريع تنفذ في هذا المضمار(٦٩).

٢٦ - يذكر التقرير أنه تجري حاليا صياغة قانون للرعاية الصحية ''يوسّع من إمكانية التعقيم لأسباب غير الأسباب الصحية'' (الفقرة ٢٧٢). يرجى تقديم معلومات عن حالة هذا التشريع وتقديم توضيح للشروط التي تسمح بمثل هذا الإجراء.

تنظر الآن هيئات مجلس نواب البرلمان التشيكي في مشروع **قانون حكومي بشأن الرعاية الصحية**(٧٠). وينظم مشروع القانون هذا أيضا قضية التعقيم. ويعرّف مشروع القانون الحكومي بشأن الرعاية الصحية التعقيم بأنه إجراء جراحي يمنع الخصوبة دون إزالة أو إتلاف الغدد الإنجابية. ووفقا لمشروع القانون الحكومي بشأن الرعاية الصحية، قد يجري التعقيم على أسس صحية أو على أسس غير الأسس الصحية.

وطبقا لمشروع القانون بشأن الرعاية الصحية، قد يجري التعقيم على أسس غير الأسس الصحية لشخص يتجاوز عمره ١٨ سنة ويخضع للشروط التالية:

١ - يقدم الشخص الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة طلبا كتابيا إلى مدير المرفق الصحي الذي سيجري فيه التعقيم؛ ويشكل الطلب الكتابي جزءا من الملف الطبي؛ وتعين لوائح وزارة الصحة مفردات طلب التعقيم الذي يجري على أسس غير الأسس الصحية.

٢ - ألا تكون هناك أسباب صحية خطيرة تمنع تعقيم شخص يتجاوز عمره ١٨ سنة.

٣ - ينظر في هذا الطلب طبيب مؤهل.

٤ - قبل إجراء التعقيم، يتعين على الطبيب أن يقدم النصح إلى الشخص الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة والذي يجري عليه التعقيم فيما يتعلق بطبيعة الإجراء وعواقبه الدائمة

(٦٩) ستناقش هذه القضايا في جلسة أيار/مايو ٢٠٠٦ للجنة وزارة الصحة المعنية بتنفيذ السياسات النفسية.

(٧٠) مطبوع مجلس النواب رقم ١١٥١.

ومخاطره المحتملة؛ ويجب تقديم هذه المعلومات في وجود طبيب آخر كشاهد؛ ويجوز للشخص الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة أن يطالب بأن تقدم تلك المعلومات في حضور شاهد إضافي يختاره؛ ويشكل البروتوكول الذي يوقع عليه الطبيب والشاهدان والشخص الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة جزءا من الملف الطبي.

٥ - قد يجري التعقيم إذا أعرب الشخص، الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة، والذي قدم الطلب، عن موافقته بحرية وعن علم موافقة صالحة قبل بدء الإجراء؛ ويسجل الطبيب المرافق هذه الموافقة في الملف الطبي ويوقع على السجل، ويوقع الشخص الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة على هذا السجل أيضا.

٢٧ - يخلص تقرير المدافع العام التشيكي عن الحقوق المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى أن ''أمين المظالم مقتنع بأن مشكلة التعقيم الجنسي - الذي يجري إما بدوافع غير مقبولة أو بصفة غير قانونية - في الجمهورية التشيكية أمر واقع، وبأن المجتمع التشيكي تواجهه مهمة التصدي لهذا الواقع''. يرجى توضيح التدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها، بما فيها التدابير التشريعية، استجابة لهذا الاستنتاج، بما في ذلك تعويض ضحايا التعقيم القسري ومقاضاة المسؤولين عن الإساءات.

طلب أمين المظالم من وزارة الصحة أن تقدم المساعدة بشأن مسألة مراجعة الملفات الطبية لتعقيم النساء بمقتضى توجيه وزارة الصحة المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن التعقيم (فيما يلي ''التوجيه'') وتحقيقا لهذه الغاية، شكل فريق استشاري بوزارة الصحة. وانتهى ذلك الفريق من مراجعة الحالات التي أمكن وجود وثائق طبية بشأنها.

ولاحظ الفريق الاستشاري حدوث حالات سوء سلوك مهني في إجراء التعقيم؛ ومع ذلك لم تحدث هذه الحالات على النطاق الوطني بل في مرافق صحية معينة. وفي بعض الحالات، لم يجر الوفاء بجميع الشروط التي نص عليها التوجيه، بينما وجدت أخطاء إدارية في بعضها، كما وجدت أخطاء تتعلق بالمؤشرات الطبية في البعض الآخر.

وأجريت تدخلات جراحية بين ١٩٦١ و ٢٠٠٤. وفي تسع حالات، لم يتسن الحصول على الملفات الطبية، حيث أتلفها الفيضان[٧١]. وفي ثلاث حالات، جرى التخلص من الملفات الطبية[٧٢]. وفي حالة واحدة، لم تسلم الملفات الطبية ولم يمكن العثور عليها.

(٧١) مستشفيان في مورافيا الشمالية.

(٧٢) أوسترافا فيفيجدي.

وتبين ما يلي عند مراجعة مجموع الحالات، وهو ٧٦ حالة:

- لم يجر التعقيم في ١٢ حالة؛
- جرى الامتثال لمتطلبات التوجيه في ١٤ حالة؛
- لم يجر الامتثال لمتطلبات التوجيه في ٤١ حالة؛
- كانت هناك شكوك في صحة التوقيعات في ٨ حالات (ثلاثة توقيعات غير شرعية،وغير ذلك).

وقد روجعت خمس حالات منذ تاريخ سريان اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي. وجرى الامتثال لمتطلبات التوجيه في ثلاث حالات، ولم تتبع في حالتين. واقترح الفريق الاستشاري أن يعين وزير الصحة لجنة خبراء مركزية بالنسبة لخمس حالات بغية تقييم ما إذا كان التعقيم قد أجري وفقا للمتطلبات الملائمة.

واستجابة لنتائج جلسة عقدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اقترح الفريق الاستشاري أن تتخذ وزارة الصحة الإصلاحات التالية:

١ - وضع صيغة للموافقة عن علم على التعقيم، وإعلانها في نشرة وزارة الصحة؛

٢ - إصدار تفسير منهجي من وزارة الصحة يعلن في نشرتها بوصفه نتيجة للفحص الذي أجراه الفريق الاستشاري[٧٣]؛

٣ - توفير معلومات لعامة الجمهور من خلال موقع وزارة الصحة على شبكة الإنترنت[٧٤]، والنشرات والكتيبات المتعلقة بمتطلبات التعقيم، بما في ذلك مخاطر ذلك الإجراء وعواقبه وبحقوق المرضى بوجه عام؛

٤ - تزويد الأطباء بالتدريب المتعلق بحقوق المرضى بوجه عام، بما فيه شرط موافقة المريض عن علم مع تقديم الرعاية الطبية، وذلك كجزء من التعليم الجامعي العالي؛

٥ - في حالات الإجراء الخاطئ والتسبب، أي في الحالات التي يظهر فيها سوء سلوك خطير، يجري تشكيل لجنة خبراء مركزية[٧٥]؛ وبناء على ما تخلص إليه تلك اللجنة، يتقرر اتخاذ إجراءات إضافية، أو تقديم شكوى إلى سلطات التحقيق والنيابة عند الاقتضاء؛

---

(٧٣) سيتناول هذا التفسير بصفة خاصة إعطاء موافقة خاصة عن علم.

(٧٤) www.mzcr.cz.

(٧٥) اللائحة رقم 221/95 Coll. بشأن لجان الخبراء المركزية.

٦ - إعلام أمين المظالم بشأن إجراءات الإصلاح التي جرت الموافقة عليها وبشأن وقف الإجراء في الحالات التي تتطلب التحقق من البيانات؛

٧ - في الحالات التي تتسبب الكوارث الطبيعية في إتلاف الوثائق الطبية، يجري إبلاغ المرافق الصحية ذات الصلة بالطرق الواجبة لتناول تلك الوثائق - وينبغي حفظ الوثائق الطبية على نحو ملائم بغية حماية الوثائق الأخرى من التلفيات المماثلة؛

٨ - إعلام المرافق الصحية ذات الصلة بضرورة الامتثال المستمر للوائح المطبقة بشأن التعقيم.

ولم تتخذ وزارة الصحة بعد قرارا بشأن تنفيذ التدابير التي اقترحها الفريق الاستشاري.

المرأة الريفية ونساء الأقليات العرقية

٢٨ - يشير التقرير إلى الجهود المبذولة لتحسين الإمكانات الاقتصادية للمرأة الريفية حيث أن الفرص المتاحة لها ''آخذة في التدهور بالمقاييس العملية'' (الفقرة ٢٧٩). يرجى تقديم تقييم لأثر الجهود التي تبذلها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة، بالتعاون مع مختلف المنظمات، لتحسين الإمكانات الاقتصادية للمرأة التي تعيش في مجتمعات ريفية.

يرتبط هذا السؤال ارتباطا وثيقا بالسؤال ٢٢، وتنطبق أيضا معظم البرامج المشار إليها في الإجابة على ذلك السؤال على المرأة الريفية.

يوجد على صعيد الاتحاد الأوروبي البرنامج المتعلق بالاستراتيجية الإطارية للمجتمع المحلي بشأن المساواة بين الجنسين ٢٠٠١-٢٠٠٦. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، أعلن الاتحاد الأوروبي عن طلب مشروعات تتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، وبخاصة على الصعيد الإقليمي. وتبذل الجمهورية التشيكية الآن جهودا ضخمة لكي تشارك في مشروعين تابعين لهذا البرنامج، حيث أنه من المؤكد أن النشر الفعال للمعلومات المتعلقة بتكافؤ الفرص على الصعيد الإقليمي مباشرة سيلعب دورا هاما في التغلب على القوالب النمطية الجنسانية، وبالتالي في تحسين الإمكانات الاقتصادية وتوظيف المرأة الريفية.

واضطلعت وزارة الزراعة، بالتعاون مع المنظمات التي لا تستهدف الربح، بالأنشطة التالية دعما للمرأة الريفية، وذلك بناء على قرار الحكومة ''أولويات الحكومة وإجراءاتها بشأن تعزيز المساواة بين المرأة والرجل''.

الحلقات الدراسية والمؤتمرات:

- ٢٠٠١ – ''المرأة الريفية''
- ٢٠٠٢ – ''النساء في المدن والبلديات الصغيرة: الإمكانات – الفرص – الأنشطة المتعددة''
- ٢٠٠٣ – ''المرأة – المستهلك''
- ٢٠٠٤ – ''المرأة وتشريع الأغذية''، ''الحاسوب لا يلدغ'' – وهي دورة دراسية عن الحاسوب للمسنين، ''النساء وتنظيم المشاريع في المناطق''
- ٢٠٠٥ – ''المرأة وتكافؤ الفرص''، ''النساء، والمشاريع التجارية، وتكافؤ الفرص''

وتدعم وزارة الزراعة أيضا الأنشطة التي تستهدف تعزيز الإمكانات الاقتصادية للمرأة الريفية المعوقة صحيا. وتتناول هذه المشاريع الإدماج الاجتماعي للمعوقين ووسائل تدريبهم وتوظيفهم في الزراعة. والمبدأ الأساسي هو تعاون المعوقين واتصالهم على نحو مباشر بالأصحاء والعاملين(٧٦).

وهناك مشروع آخر خططت له وزارة الزراعة بالتعاون مع البلديات، وهو تشييد وتشغيل إسكان محمي ''Klas'' – دار للشيخوخة السلمية والنشطة للمسنين. والغرض منه رعاية الأشخاص الذين عاشوا وعملوا في المناطق الريفية. وسيشيد الدار في منطقة سيلسيا – مورافيا.

والتعاون بين تلك المنظمات طيب جدا وآخذ في الازدياد ويستمر أيضا في عام ٢٠٠٦. وتسفر الأنشطة المشتركة لتلك المنظمات عن فوائد عملية وتوسع نطاق فرص التوظف في سوق العمل. وجرى تقييم جميع هذه الأنشطة تقييما إيجابيا من جانب المشاركات والمشاركين على حد سواء، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والهيئات الحكومية المتعاونة.

٢٩ – ما هي البرامج الموجودة أو المخطط لها للتصدي لغياب الوثائق التي تحتاج إليها نساء الروما للحصول على الخدمات الأساسية لإعمال حقوقهن المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية (بما في ذلك شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر)؟

تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ أواخر التسعينات الموارد المالية إلى المنظمات المشاركة في مجال العمل الاجتماعي، وذلك في إطار سياسة الإعانات التي تأخذ

(٧٦) جرى الاضطلاع بها في دار سان أغنس في Týn nad Vltavou ورابطة Neratov في بوهيميا الشرقية.

بها. والخدمة الاجتماعية من هذا النمط تستهدف أشخاصا من بينهم ''الأشخاص الذين يعيشون في أماكن مستبعدة اجتماعيا''، بما فيها مجتمعات الروما على نحو خاص. ويساعد الأخصائيون الاجتماعيون الميدانيون عملاءهم على حل مشاكلهم الحالية فيما يتصل بالتوظف، والإسكان، ومواظبة الأطفال على الدراسة على نحو إلزامي، وغير ذلك. وكثيرا ما جرى التأكد من افتقار العملاء إلى وثائق معينة تستلزمها ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الأساسية. وفي تلك الحالات، يسعى الأخصائيون الاجتماعيون الميدانيون إلى الحصول على وثائق جديدة، مثل النسخ المطابقة لشهادات الميلاد، لكي يتمكن أولئك العملاء من ممارسة حقوقهم. ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصدد إعداد مشروع شامل يموله الصندوق الاجتماعي الأوروبي دعما للعمل الاجتماعي الميداني بغية تحسين نوعيته وإيجاد نظام محكم في هذا المجال.

وطبقا لوزارة الداخلية، لا صحة هناك للمعلومات المتعلقة بأن نساء الروما في الجمهورية التشيكية يفتقرن إلى الوثائق الضرورية للحصول على الخدمات الأساسية لإعمال حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية الأساسية (مثل شهادات الميلاد أو بطاقات الهوية). وبمقتضى اللوائح الحالية بشأن اكتساب مواطنة الجمهورية التشيكية وفقدانها، يخضع جميع الأشخاص لشروط محددة بصرامة، بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني. ولهذا، لا تنوي وزارة الداخلية وضع أية برامج لمعالجة هذه القضية.

المساواة في الزواج والقانون المدني

٣٠ - في ضوء الارتفاع المطرد لمعدل الطلاق في الجمهورية التشيكية (الفقرة ٢٨٥ والجداول ٧٨-٨٤) وسيادة الأدوار الأسرية التقليدية (الفقرة ٢٢٤)، ما هو الدور الذي تلعبه الدولة الطرف للتمكين الاقتصادي للمرأة غير المتزوجة التي تقوم بتنشئة أطفال؟

تقدم الدولة الطرف دعما اقتصاديا للوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة (وليس للنساء فقط) ممن يقومون بتنشئة أطفال، ويتخذ ذلك الدعم شكل الدعم والرعاية الاجتماعية - من جانب الدولة. ويتبع نظام إعانات الدعم الاجتماعي من جانب الدولة دورة حياة الطفل من مولده إلى إتمام تعليمه، كما يساعد الأسر ماليا على التغلب على الحالات الصعبة في الحياة؛ ويتسبب في هذه الحالات، على سبيل المثال، عدم اكتمال الأسرة أو الدخل غير الكافي. وعلاوة الدعم الاجتماعي المقدمة من الدولة، التي تعالج بوضوح عزوبة الوالد أو الوالدة هي الإعانة الاجتماعية. وبالنسبة لعلاوات الرعاية الاجتماعية، فالعلاوة التي تعالج عزوبة الوالد أو الوالدة هي إعانة إعالة طفل.

البروتوكول الاختياري

٣١ - يرجى بيان الخطوات المعمول بها للتعريف بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية ولتشجيع استخدامه.

إن نشرة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ''**الامتثال الثاني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** '' الصادرة عام ٢٠٠٣، تتضمن، إلى جانب نص الاتفاقية، نص البروتوكول الاختياري أيضا. وقد وزعت هذه النشرة على الهيئات الإدارية العامة، كما أنها متاحة لجميع المواطنين فضلا عن أي شخص آخر أو منظمة. والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك المشاركة في حماية حقوق الإنسان وتمثيل ضحايا التمييز في طلب التعويضات، تضطلع بدور كبير في توزيع تلك النشرة.

ويتضمن موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على شبكة الإنترنت، تحت عنوان ''تكافؤ الفرص للمرأة والرجل''، القوانين واللوائح والوثائق الأخرى التي تتعلق بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل في إطار الوزارة وفي المجتمع ككل، بما في ذلك الاتفاقية والبروتوكول الاختياري(٧٧).

ويتضمن موقع وزارة الشؤون الخارجية على شبكة الإنترنت معلومات للجمهور بشأن شروط التقدم بمذكرة وفقا للبروتوكول الاختياري. وتتضمن تلك المعلومات أيضا عنوانا بريديا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترسل إليه هذه المذكرات، وعنوان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، حيث يوجد نموذج لتقديم مذكرة.

(٧٧) www.mpsv.cz.

المرفق ١ (إشارة إلى السؤال ٨)

جريمة إساءة معاملة شخص يعيش في منزل مشترك

(العنف المنزلي، القسم ٢١٥أ من مدونة العقوبات)

		النصف الأول من عام ٢٠٠٤	النصف الثاني من عام ٢٠٠٤	إجمالي عام ٢٠٠٤	النصف الأول من عام ٢٠٠٥	النصف الثاني من عام ٢٠٠٥	إجمالي عام ٢٠٠٥
شرطة الجمهورية التشيكية	إقامة إجراءات جنائية (عدد الأشخاص)	٩	١٨٧	١٩٤	٣٤٣	–	٦٥٢
	معلقة (عدد الأشخاص)	صفر	٢١	٢١	١٢٨	–	٧٢
	دعوى مقامة (عدد الأشخاص)	١	١٢٠	١٢١	٢٢٠	–	٤٣٨
إحصاءات المحاكم	عدد المشتبه في ارتكابهم جريمة	٩	١٥٢	١٦١	٢٩١	–	٥٤٦
	عدد الملاحقين قضائيا	٣	٩٣	١٠٨	١٤٣	–	٤١٩
	عدد النساء منهم	صفر	٣	٣	٧	–	١٣
	عدد المتهمين	–	–	٤١	–	–	٣٦٨
	عدد النساء منهم	–	–	١	–	–	١١
	عدد المدانين	–	–	١	–	–	١٣٤
	عدد النساء منهم			صفر			٣

المصدر: وزارة الداخلية.

المرفق ٢ (إشارة إلى السؤال ١٢)

عدد الحالات التي تحققت منها شرطة الجمهورية التشيكية بشأن الاتجار بالبشر

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد الجرائم التي جرى التحقق منها	٣٤	٢٣	١٣	٢٧	١٥	١٠	١٣	١٦
عدد الجرائم التي جرى حلها	٣٤	٢٢	١٣	٢٥	١٠	٩	١٢	١١
عدد من جرى التحقيق معهم ومقاضاتهم	٤٩	٣٨	٢١	٢٦	١٢	١٩	٣٠	١٨

المصدر: وزارة الداخلية.

عدد المدانين والعقوبات التي فرضت على الاتجار بالبشر

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
إجمالي عدد المدانين	٥	٢٥	١٦	١٥	٢٠	٥	١٢	٢٠
عدد من صدرت ضدهم أحكام بالسجن من ١ إلى ٥ سنوات	٣	١٧	٦	٧	٥	١	٣	٨
عدد من وضعوا تحت المراقبة	٢	٨	١٠	٨	١٥	٤	٩	١٢

المصدر: وزارة الداخلية.

عدد ضحايا الاتجار بالبشر حسب سجلات شرطة الجمهورية التشيكية

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد الضحايا – إناث	٢	٣	١٠
عدد الضحايا – ذكور	١	صفر	صفر
عدد الضحايا – مجموعات	٨	١٠	٦
عدد الأشخاص في المجموعات	٥٠	٦٩	٢٧
الإجمالي	٥٣	٧٢	٣٧

المصدر: وزارة الداخلية.